مشرق الشمسین



اجزاء مشرق الشمس
چهارده جزو است

من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه

من الامامية
جميل بن دراج　حماد بن عيسى
عبد الله بن المغيرة　حماد بن عثمان

من الفطحية
عبد الله بن بكير

من الناووسية
ابان بن عثمان

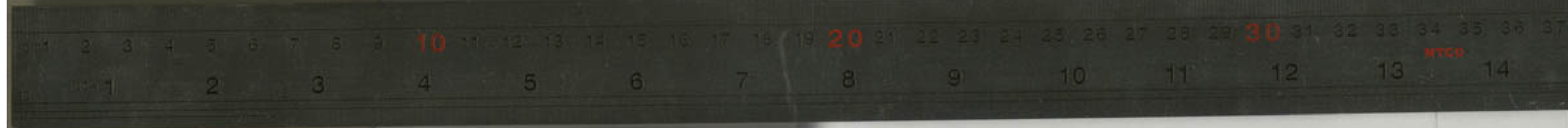












اسم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله
في التورية ماد ماد [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين و[illegible]قتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين
والآخرين وكرمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين فان اقل العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من افاضل
اخوان الدين وعظماء خلان اليقين الذين كثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم
وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة
بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة
التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار



من الاحاديث

من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون
قانونا يرجع اليه الذين يأتون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون
في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عنه شيء
من صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من
الآيات الكريمة القرآنية فاجبت بعون الله مسئولهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء
هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان
يسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع
النيرين وحقيق ان تكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسأل الله
التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة
الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم بالحبل
المتين وقدمت امام المقصود مقدمة تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد
وعليه اتوكل وبه استعين عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله
او تقريره ويرد على عكسه المسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه
حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبي صلى الله عليه وآله حديثا اصلا اذ ما حكاه
عن معصوم كبشر او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد مغايرة

حكاية القول بلفظه وطردها كثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد
ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات
ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت
من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا مانع من خروجها والخبر يطلق
على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما نقل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث
الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي صلى الله عليه وآله منه جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا
يحكى او هو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير
واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء
منه كقوله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي عليه
قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر
ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه
ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين
ممدوحين بغيره كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين

مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم
كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور
منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما
بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار
او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر
او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة
كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي
عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام

محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه
ويعتمد عليه فحكم بصحة ما رواه من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه
استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان
والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال
فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح
لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين نور الله
مرقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو
انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم
قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير
من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا
الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا
لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا

الاحاديث

الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة
والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة
جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما
يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه
بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة
قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا
كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل لا ريب انه لا بد في حصول
الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا
مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح ولعل الشهيد
الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه
ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر ولعترض عليه

بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا عن نقل ما يسهو عن
كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل
اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس
من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا اكثر سهوه فربما يسهو عن
انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط
فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة
رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان
من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما لا يتم به فائدته ويختلف
الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر
او يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو
عنه ويروي عن اخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث
بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم
يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا
هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة   ذهب اكثر علمائنا
قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي
وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى

خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية
تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله بعبارة
اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع في اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط
فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان
قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس
بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني
ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا
تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد
قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واكتفاؤه فيها بالواحد
واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان يوجب
عليه ما ذكرنا الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته ايضا فيكتفى به في جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص وهو
غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول
ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهل كانت تزكية الا

كاغلب الاخبار فانها ليست شهادة بل رواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض
واخبار الخبير للحج بايقاعه واعلام الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف
بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد
واما ثانيا فيمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند
بعض علمائنا بل شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الثالث
ان اشتراطهم عدالة الراوي تقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها
واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي
فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية
العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف تدعي ان الظن الحاصل من
اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان راوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك
ولعلك تقول تساوي الظنين في القوة والضعف ولكنا نعلم
ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان
الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول
ان استندت في ذلك الى ظن اجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار
الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم

الى

الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم المرتضى رضي الله عنه واستندت فيه
الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى
السداد تمامية الشبهة وقد علمت انها كما يدل على اعتبار الشارع الظن الاول
يدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين
في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق
القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا
بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على
تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بالجرح من نص على جرحه احد هؤلاء بالجرح وهو يلتزم
ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس
اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال فانت خبير بان علماء
الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة
عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في الحكم بصحة الحديث
الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي
بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف
والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد
من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل
والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية

شهادة ان لحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل الموثقين من هولاء له
في كتبهم ورجالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد وتحقق بما يوجد في كتابه
نعم لو كان هولاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد
عند كل واحد منهم عدد من لحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة
الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله سبحانه اعلم
بحقائق الامور للمكتفون من علمائنا في التزكية بالواحد العدل الامامي
يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا
وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي
محمول اما على الغفلة عما قررناه او من كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن
الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه
لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه
الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح
والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل
لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن
الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه
في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم

لجواز

لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول
الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رايته في اخره حيا وقد
وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه
كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهيهنا لا يتم اطلاق
القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع
والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور
لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمان
حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة
اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله
هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللا
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي
بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء
من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى المعتبر حال
الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي

او فاسقا ثم اداه فی وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول
قبل ولو ثبت انه كان فی وقت غير امامی او فاسقا ثم تاب ولم تعلم ان الرواية
عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى تظهر لنا وقوعها بعد التوبة
فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلی بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما
كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون
على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم
يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان
بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف
وكانوا شديدی التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق فی وقت من الاوقات
اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث
علی بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل
المحقق فی المعتبر رواية علی بن ابی حمزة عن الصادق عليه السلام معللا
ذلك بان تغيره انما كان فی زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله
وكما حكم العلامة فی المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهو احد الثلثة
من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة فی السير
والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضی الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة
من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام فی اقصى

المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم
بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة
ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان
حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة
داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا
فی غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة ای
الكلاب التی اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم فی الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم
وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشی وغيره فاذا قبل
علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن
احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم
بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوی عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن
الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع
من اصله الذی الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذی الفه بعد
الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد

كتب علي بن الحسين الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للائمة
الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم
وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب
ثراه لرواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني
على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك
فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية
اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول
ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق
عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من داب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا
الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي
الشهور والايام والله العالم بحقائق الامور   داب ثقة الاسلام رحمه الله
في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم
عليه السلام ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر
السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه
بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع
وايدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله

حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية
لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان
ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول
ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام
وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فلقاؤه
الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن
بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام
من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في
اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه
رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة
من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم
سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة
مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما توفر
الدواعي على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي
عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع
كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل

بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع
الخامس ما اشتهر على الالسنة من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة
الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني
مروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما ذكره في اواسط
السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي ذكره في اول السند
فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن
بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة ان
ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم
وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه
الكليني لكان يتمنى عنه شيا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله
عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلم
واحدا فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو
الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوايل السند ليس له
رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم اصلا بل جميع رواياته
عنهم عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه
الوجوه مجال واسع كما نوقش في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام

مستنكر

مستنكر لان وفاته عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة
ثمان وعشرون وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمسة واربعون سنة
فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد
وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة تنافي ذلك ولو سلم فلعل المراد
بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المحذور العظمى
رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة
لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر بقية الائمة
عليهم السلام ولم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة
فيه بانفراده لكن لا نضايق انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم
بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها
ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض
في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا
بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية
بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون
الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة
ومحمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل
السلمي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري

ومحمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكليني وقد اطبق متأخروا علمائنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيما نحن فيه وهذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقى الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن بجانب البرمكي فانه مع كونه دانيا كالكليني زمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة

وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر الكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ست عشر سنة فلم يبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا والا رواية عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقائق الامور

قد يحكم بصحة اسانيد بعض الاحاديث عمن ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين

فغير قادح م

الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب
العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشيء ولم نقف
على توثيقه الا في كلام ابن داود في ترجمة محمد بن اورمة والحق ان
عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل
ابي الحسين بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما
في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن
بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهولاء وامثالهم
من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم
في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين
ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الا
والتوفيق واعلم انه قد يعرض لبعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس
على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال
فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع
مطلقا غير مقرون بفصل يميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك
حماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني
ومن ذلك علاء الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء عن محمد
من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد بن الذي يروي

علي بن ص

عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلثين
ولكن اكثرهم الذي قد تكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن
عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل السند
والاوسطان في اواسطه والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه طائل يعتد بها
واما البواقي فاغلب ما يذكرون مع قيد يميز والنظر فيمن روى عنهم
ورووا عنه ربما يعين الممارس عن استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان
فانه يذكر كثيرا من غير فصل يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف
ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروي عن الصادق
عليه السلام بغير واسطة فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام بواسطة ومنها
ان يروي عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص
الاعور فان محمدا لا يروي عنه عليه السلام بتوسط احد من هولاء و
منها ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة
او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله
جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح
او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد
لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على دفع الاشتباه

تعسنه فائدة ص

في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل
الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن
داود رحمه الله تعالى في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة
قدس روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه
واحد كما وقع لطاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين
احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المتامل فلا بد من امعان النظر
في ذلك والله ولي التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع
ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحي
هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان
هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا
اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد يشتبه توثيق
الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاحتمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة
الحسن بن علي بن الحسين النعلي ولذلك على بعض اصحابنا كالعلامة
في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عده
في الصحاح لمعدة توثيق الرجل في غير بابه قد سلك كل من
مشايخنا المحدثين الثلثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه
الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه

فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادرا جميع سلسلة
السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض السند على
ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن
بابويه القمي عطر الله مرقده فدابه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك
اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ
عن المعصوم عليه السلام فقط ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه المتصل
بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتاب
التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة
او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل
موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتداه
فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب
الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب
تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال البواقي على ما اورده في كتاب
فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب
من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر
جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه

كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هولاء المشايخ الثلثة هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا
اكتفي عن تعداد هولاء في اوائل اسانيد الاحاديث المأخوذة من الكافي
بقولي الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من
اشتراك هولاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا
ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن
محمد بن عيسى فالمراد بهم هولاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن
موسى الكميذاني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن
هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي فهم هولاء الاربعة اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة
ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هولاء المشايخ
الثلثة هكذا محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم في اوائل اسانيد الاحاديث
التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا ما يتكرر في اواخر اسانيد
الكافي والتهذيب والاستبصار هولاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن
حريز عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند

ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هولاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم صح

عن

عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن ابي نجران التميمي وابرهيم بن محمود
الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي
التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين بن الحسن بن
ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن
معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي
بقولي العجلي وعن عبد الرحمن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الاهوازي
بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي
وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح
بقولي القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن
ابي عبيدة الحذا بقولي الحذا وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة
علامة فعلامة الكافي وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه وعلامة
التهذيب وعلامة الاستبصار وان احتاج الحديث
الى بيان فعلامته والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه
الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي

وعن الثالث بقولي الخراساني صح

بقولي الصهباني صح

وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد
اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها
طريقا واحدا للمختصر فاقول انى اروى الاصول المذكورة عن والدى
واستادى ومن اليه في العلوم الشرعية استنادى الحسين بن عبد الصمد
الحارثى العاملى قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه
الاجلين الافضلين قدوتى الاسلام وفقيهى اهل البيت عليهم السلام
سيدنا السيد حسن بن جعفر الكركى وشيخنا الشهيد الثانى زين
الملة والدين العاملى اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان
بدرهما عن الشيخ الفاضل على بن عبد العالى العاملى الميسى عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن الجزينى عن الشيخ ضياء الدين على عن
والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكى عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابى طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق
والدين الحسن بن مطهر الحلى عن شيخه الكامل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابى القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل
ابى على فخار بن معد الموسوى عن الشيخ الاوحد ابى الفضل شاذان بن
جبرئيل القمى عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابى جعفر محمد بن

ابى القسم الطبرى عن الشيخ الاجل ابى على الحسن عن والده قدوة
الفرقة شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى وله قدس الله
روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى طرق عديدة
منها عن اسوة الفقهاء والمتكلمين ابى عبد الله محمد بن محمد بن النعمن
المفيد عن الشيخ الافضل ابى القسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده
وكذلك له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن على بن بابويه طرق
متعددة منها عن الشيخ ابى عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا
طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التى عليها المدار في هذه الاعصار
وحيث قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان
ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد
رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج
اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات
ورابعها في الاحكام   في العبادات وفيه ستة كتب
في الطهارة   وفيه خمسة مسالك
المائة وفيه مقصدان   في الوضوء وفيه مطلبان
في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تبارك
وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان
القلم بايراد اثني عشر درسا   اقبال الجليل شانه بالخطاب بهذا الاسم
يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة التكليف
بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية
او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشرية
وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما يتضمنه هذا النداء
من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انتهائه في العلو
عن توقيعه وحق ما شرع لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء
امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى و(ووصفت بالمقصود) وصفت بالمقصود
بالنداء وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عما تستحقه من المضاف اليه
وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين آمنوا في القران المجيد
لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام
اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف
المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص هذا الخطاب
في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال واما الكفار

عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المفرع على عدم الايجاد
بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
يمكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب
على سببه اذ الفعل الحادث لا بد له من الارادة ويترتب عنها فهو من قبيل قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها
والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام الى الشيء
قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي
الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت
في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى
اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة
وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله
الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع اختلاف ما هو المشهور
من ان لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية
لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالآية على
وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل
اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت

الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد
تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل
الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم
شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه
لا حاجة الى مؤنة استفادة التعقيب عن الفاء والوجه ماخوذ من
المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب
تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجالس
التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول
الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما
تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول
منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي
الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه
بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل
باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع
كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع

استدلال

استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء
بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم امره سبحانه بغسل الوجه و اليدين
ومسح الراس والرجلين يقتضى ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل
المانع من وصوله اليها ولا يجزى المسح على العمامة ولا على الخفين وقد
خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن
فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد
دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ
المتبادر من الامر بفعل ارادة الآمر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع
قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز
التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه فهو مذهب علمائنا
الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها اما الاستعانة فيه بصب
الماء في اليد ليغسل بها فانه لا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل
وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب
وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلى
يقتضى براءة الذمة بالاتيان باى جزئى من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد
افراده هو الشائع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع
المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر

الغير المتعارف فيه كغسله من اسفله مثلا وعلمائنا قدس الله اسرارهم استفادوا
وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه واله بالاعلى
بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الائمة
ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل
نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه واله بالاسفل لبيان جوازه
لا للتعيين او ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه من الافعال
الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه للمرافق
جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة للاية على ادخاله
في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة
ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من
اوله الى اخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس
موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضي عدم التميز ادخاله احتياطا وليس
الكلام فيه ويجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا
حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها

هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل
ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في
ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان
فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما
فيه بل بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد
ظن بعضهم دلالة الاية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال
غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له
وهو وهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء
على العضو وغمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب
امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الاية الكريمة بل استنادا الى ما
ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند
حكاية وضوء النبي صلى الله عليه واله كما سيجيء والقول به لا يخلو من رجحان ان
لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق وعن ثم اوجب بعضهم مسح
كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه واما نحن فالباء في الاية عندنا للتبعيض
كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام

فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر
موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض باصرار
الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف
بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح
كل من الراس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي
بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر
عليه السلام حيث قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك الحق انه لا دلالة في
الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذ لا ريب ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع بينهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه
مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدؤوا بما بدأ الله
به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بامره
بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة
لتعقيب جزائها لشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على
ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي
عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم

من متاخري علمائنا استنباطه من الاية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل
الواقع على الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر
الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين بعد
تعلقها اغسل والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان تقيد
اغسلوا ليكون كلمة الى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف
عليه ودل على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل
وظني انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدشة
الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى
على اليسرى ولا على تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه
على اليدين ولا الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية
الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى
واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى اذ يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان
واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضي الله عنه
من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل

لا تقتضي وجوبه كما لا يخفى وبما تلوناه يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد التأمل
والتي على وجوب الموالاة في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزائه بعض الصور
السبعمائة والعشرين التي جوزها الحنفية كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين
فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت
الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة
لا تقتضي الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعطفهم الارجل
على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الآية باستعانة
ما روى من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله
بايهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه وان دل
على تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليمنى
على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه
وعدم تقديم شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء
فللبحث في دلالته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى به
لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم السائلين التثنية بالمروة
لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله عليه السلام
ابدءوا بما بدأ الله على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي

معا والاولى بان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت
وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل
اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي
الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق بين المفصل والمشط
وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل
نتوه في طرف الساق وهو مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل
لمجاورته له او لوقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين
قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم
على انه احد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان
والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل
القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من
تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول بمعنى
المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب
كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال

في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب الثاني العظم الناتي
في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين
عميد الرؤساء في كتاب الذي الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد
الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في
ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس
وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام
الجوهري غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل
القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة
قدس الله روحه كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم
وفي بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسط الوصفي (اي العلامة) وفي بعضها بمفصل
الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم
من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى
الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا

كلامه

كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين من عصره الى زماننا هذا في انكار
ما ذهب اليه واطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور
على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا
بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار
الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
ان المفصل كعب الرابع انه ضد عبارات الاصحاب على مدعاه
مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم
والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس
انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون
وقد اوردت تشنيعاتهم بالقائهم في الحبل المتين وفي شرح الحديث
الرابع من الاحاديث الاربعين والظن ان الحق ما قاله العلامة
احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم عليه
في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى ومما يستدل به من
جانب العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم
ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها
غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه

لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له
ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا
اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب
بطريق صحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق
وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة
طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ
ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه اين
الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام
لما تجاوز فيه القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة
وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الآية الكريمة هل المراد به
نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة

وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسألاه اين الكعبان ولو انتهى
مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور
بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين
الكعبان لظهور ان عدم تجاوزه في مقام بيان وضوء النبي صلى الله
عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلام الى مكان الكعب
بقوله ههنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو
هذا ولم يأت بلفظ ههنا المختص بالاشارة الى المكان وكذا
قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلام بان هذا عظم الساق
يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له
كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة
واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتفحص عنه وبما تلوناه
عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا
لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه
عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فلا التفات الى
امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات
على رواتنا في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين
الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات

فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة
في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما
تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق ا
اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم
لا عن جانبيه كما يقول العامة واقع عند معقد الشراك والعلامة
يقول به وانعقاد الاجماع على ما بيناه في كلامه غير معلوم وعن الثاني
انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق
على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب
في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا
تخالف كلامه سره اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه
اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له انس
بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر
عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب
اوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس
المشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث
بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا

كلامه وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة
ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه
كلامه وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس
والمحقق ليست ابية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة
المفيد صريحة في خلافه كلامه وايراده لها في المختلف ليس
لتايد ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه
على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف
مدعاه وعن الخامس والسادس بان المفصل المستدير الذي هو
الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما تكلمنا في الجواب
عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه
طاب ثراه بعدما استدل بصحيحة الاخوين على مدعاه استدل
ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس روحه الاستيعاب
الطولي اعني من حيث المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل
اخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم
طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين

ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه
للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا دون
ذاك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع عن
ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا
المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق   قد طال
التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء
فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال
اخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي
الله عنهم عملا بما تفيده الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء
بائمة معصومين اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب
ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون
باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي
الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته
ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد
نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن
على الباقر عليه السلام وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين

والغسل

واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان
النبي صلى الله عليه واله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المومنين
عليه السلام ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمرو وستسمع تفصيله
عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري
والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب
بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما ككثير من العبادات
التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة
لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب
حسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم
وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن
غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري
فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري
فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه
حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قراءتي
نصب الارجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع وابن
عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر
عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل

معا

الروس كما تقول مررت بزيد وعمرو ا بالعطف على محل زيد لانه
مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب
مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجتهم الى توجيهها
اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة
النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر تقديره
واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال
بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور
اعني الروس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على
الروس والاية مقصوده على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس
المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف
شيا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها اخر حاصله
ان الارجل معطوفة على الروس لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا
شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله
الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق
مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون
الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القراءتين كما قررته

واما المجزون بين الامرين فمنهم اعني الحسن البصري لم يقراوا
بنصب الارجل ولا بجرها وانما قراها بالرفع على تقدير وارجلكم
مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه
من الاية فهذه اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة واراء
من اخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم تمسك اصحابنا في
وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلونه
عن جدهم رسول الله صلى الله عليه واله وابيهم امير المومنين عليه السلم
وينهون عن الغسل وربما بالغوا في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي
نزل به جبرئيل عليه السلم وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله
لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه
ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة

البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الفاضلون في توجيه قراءة
النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه
المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج
الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد
لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام
في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه
اسماعهم فكيف يجنح اليه او يحمل الاية الكريمة عليه واما تكلفوه لتتميم
مرامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل
الناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره
واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما
يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرق الا اليه
وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم
مسالكه واما التقدير في الشاهدين الذين استشهدوا بهما فلا
مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت
الدابة ماء ولا فلان متقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقل
رمحا والحق فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء

متعدد

السبيل

السبيل واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل
عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم المسح على الخفين فلا يخفى
ما فيه من البعد وهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر
للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب
لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف يقدم
سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس
الخفين فقط وترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم واما الحمل
على ان الجر للمجاورة الروس فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا
حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب
الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له
انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته الى الالتباس على السامع
كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني
ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية
الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار ههنا يؤدي الى التباس
حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها
وجرها بالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء
اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها

على ذى الغاية

بالغاية قرينة على عطفها اذ المناسب عطف ذى الغاية لا على غير ذيها
وتناسب المتعاطفين او وعن غيره من البلغاء قلت
هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهى
المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف
فى الجملة الاولى ذى الغاية على غير ذى الغاية فناسب ان يكون
العطف فى الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض
القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثانى فانتفاؤه ظاهر فان قلت
قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعالى وحور عين فى قراءة حمزة والكسائى مع ان
حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل
على ولدان لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا فى قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب
بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة
فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف
على جنات اى هم فى جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب
اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون
باكواب كما فى الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل
ما يجاء بسرارى الملوك اليهم كما فى تفسير الكواشى وغيره ودعوى

كونهن

كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم تثبت بها رواية ولا
يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة
القوافى فلا نم كون لفظ خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر
فخاطبنى واجبنى عن سوالى وان سلمنا ذلك فلا نم كونها مجرورة
لكثرة الاقواء فى شعر العرب العرباء حتى انه لا توجد لهم قصيدة
سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها
مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فى
الشعر جوازه فى غيره اذ يجوز فى الشعر لضرورة الوزن او
القافية ما لا يجوز فى غيره واما المحمل الثالث الذى حمله
صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول
الارجل فى حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه
على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له
غاية فى الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف والتشديد
والتمحل البعيد ومنه الذى قال بوجود الاقتصاد فى غسل الرجلين

الراس عطر

وای اسراف لحصل بصب الماء عليها ومتى نتقل المخاطبون بعد
عطفنا على الروس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان
المراد غسلها غسلا يسيرا شابها المسح وهل هذا الا مثل ان
يقول شخص اكرمت زيدا وعمروا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم
اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخرين
ولو قال لهم انى لم اقصد من عطف بكر على خالد انى اهنته وانما قصدت
انى اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامته وزيفوا
كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعلهم التحديد
بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واستنادهم في ذلك
الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب لانه ان اراد
ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة
فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرجل
لم تضرب له غاية فاين القرينة على ان الارجل مغسولة والعجب
من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد
ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قليلة الا ترى ا
انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه
جه الوج

ولهولاء

ولهولاء على وجه الندب قلت لان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من كثير من الالغاز
والتعمية والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح
من حيث وروده على الروس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث
وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح محقيق
ان يقال له ايها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام
مجرى اللغز والمعمى حين اوجبت غسل الوجه واليدين ولم
تحترز عن ذلك حين اوجبت شأنه مسح الراس والرجلين
ولم جوزت في اخر كلامك ما سفهت منه في اوله وهل لاحظت
في ذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف
صرف لتطبيق قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك
قد عرفت ما تمحله الغاسلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوها
عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الان بقية كلامهم
في اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعدما زعموا دلالة الاية
عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف
عنا النبي صلى الله عليه واله في سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر
الى اخرها

فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وبما رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن
ابي طالب عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رووه عن ابن عباس
انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه
وبما رووه عن عائشة انها قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على
القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا
يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا
بان ما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلم
معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلم من ان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك وضوء امير
المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الرواية التي تمسك بها البخاري
في ختم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة
فيها بعد تسليم صحتها على الحصر الا انها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب الحجاز لييبس هوائهم

ومشيهم

هو الاصح

ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو مشاهد
لمن خالطهم وكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم
كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صح عنه
صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا
فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما
تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب
بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن
عمر مع الصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن
مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان
يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهدوه من فعله
اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية
متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما
ان الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم فيكذبه
ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء
وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة
بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس
فينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان

يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته واما المنقول
عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تقولون انه غير بالغ لدينا فلن يصير
حجة علينا   ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر
الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله
الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلثة الاخر اعني الماسحين
والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية
الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف
تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه
مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا
من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض داعيهم من دون
امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم هذا الحكم بعبادة كل ذي
مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها
بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف
نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا
الامر الظاهر البين من دوننا والجواب عن الاول بان الكثرة لا تدل
على الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل
الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين

في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية
منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق
به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية
وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على
سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق التهمة
الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه
قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا
حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم
وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتشقق لمس
هوائهم وكثرة ممارستها الرمل والحصى وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة
عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت
عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح
لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا
ومع لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت
القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء

ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس
اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية
يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على اقل
جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد
هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان
ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله
عليه وآله كان ياتي تارة بما تقوله احدى الفرق واخرى بما يقوله
الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان ياتي بالاقسام
الثلثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف خفي عليكم ما كان
يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم
هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع
فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف
بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب
الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك
كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس
اول قارورة كسرت في الاسلام فنسأل الله الهداية والتوفيق
ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة الاول ان الماسحين

بالجمهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان
المامور به في الاية هو المسح كما تدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم
الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق
فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين
من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة
والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو
امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان ماء فالغاسل
آت بالامرين معا وعامل بالاية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج
من عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح
قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في
المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور
لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما الحق
فالعظمان الناتئان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف
ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف
عامة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب
لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق
الامة محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق

غير محدود فيها بغاية والا رجل المختلف فيها لولم تكن محدودة فيها بغاية
لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الراس وتعطى حكمه من المسح
لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها
وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب
عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع
المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع
الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما
عطفت في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح
ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني
ان كلا من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الآخر عند اهل
اللسان وليس المسح مطلق الامساس بل ما ليس امساسا لاجريان
معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن
العهدة وهو اللازم كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم
من ان كل قائل بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا
على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل
والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لاستره فيه والثاني وهو
الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم

ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به
واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم
وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي ورد في
الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وبعد ان
يسموا ما لا يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء
المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل
وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا
وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب
ليس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضته
في حكم هذا بقياس آخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء
باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم
فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حالة في التيمم
فالوجه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت
ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة
في التيمم قياسا على الوجه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسا
على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه فتعطى حكمها من المسح فهذا
ما اقتضاه الحال من تقريب اقوال الامة في تفسير الاية الكريمة

وبين تجمهم في هذه الموكب العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين
البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه ما هو اقوم قيلا
وتبين لديه ما هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني في كيفية الوضوء** واحكامه
ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول** في كيفيته
ونبذ من احكامه تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي
وثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن
زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **بيان** الاسدال
ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو
ما يرخى على الهودج ولعله ثم بتر الحديث وما بعده لعلها منسوخة

عن معنى التراخي والملاق الاعادة في اليسرى على الادخال
الابتدائي لعلها كالتقوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل
بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم يعدها يحتمل عوده الى اليسرى
لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب
ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف الاصابع ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف [illegible] ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه **بيان** القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب
وقيل جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابله ولعل الاناء كان [illegible]

الى يمينه عليه السلام والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح
فى المقابلة العرفية فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب
وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو
متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة
فى قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد
فى الماء القليل من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى
ابو الحسين بن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابن ابان عن الاهوازى عن صفوان وفضالة عن فضل بن
عثمان عن الحذا قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه جمع بفتح الجيم واسكان
الميم المشعر الحرام والتعقيب فى قوله فناولته ذكرى وهو
عطف مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه ان يتعقب
الاجمال كالتعقيب فى قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابنى من اهلى ثم ان قلنا بان صب الماء فى اليد استعانة مكروهة
حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون

مقصورا الرطوبة الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك
فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين الثلثة عن
سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن الثلثة عن ابى جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال وبالسند عن الاهوازى
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع من ماء ويتوضاء بمد من ماء العدة عن احمد بن
محمد عن الاهوازى عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك قد
يستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شىء انما يكفيه مثل الدهن
اى لا ينجسه شى من الاحداث بحيث يحتاج فى ازالته الى

صب ماء زائد على الدهن كما في النجاسات الخبثية
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر
وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني
من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد
عشر الباقية من التهذيب زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني
عن حد الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ثاني كل من الموصولين
في قول زرارة وقول الامام عليه السلم نعت ثان للوجه وجملة الشرط
مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين
النحاة ويجوز ان تكون مفسرة لقوله عليه السلم الذي لا ينبغي له
والجار في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وظاهر
هذا الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد زرارة

ينبغي له ان يوضى الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي حرص

السبابة

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين قال

قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه قوله
عليه السلم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها
اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار
بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به الثلثة عن ابي ابان عن
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله

كما سبق ذكره

عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال اسكتا وامسحا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه
ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون
عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق   الطست
يروى بالمهملة والمعجمة والنون بالتاء المفتوحة والواو الساكنة
وآخره دال اناء يشرب منه والشك اما من الراوي او انه عليه السلم
جزم احدهما ايما كان وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح احتمال
تعديه قال فاذا مسح ولو فقط قدميه بدل عن رجليه بدل كل من
بعض وهو في الكلام قليل ويمكن حمله بدل بعض من كل بحمل الارجل
على الجنس وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة
رحمه الله وفي كلام اللغويين ما يساعده وقد بسطنا الكلام في ذلك
في الحبل المتين   الثالث عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا

مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ن المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها
الثالث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس
على مقدمه   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
ببقية السند والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر   الثلاثة
عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد وابن ابي نجران
عن الثلاثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها   زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء ن ارأيت بتاء المخاطب والمراد اخبرني عما احاط به الشعر اي
ستره واستعمال ارأيت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء وواقع في
القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية ابليس
ارأيتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله   كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابي
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن

لحيته قال لا ن سبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى ما بطن
لحيته اى الى تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة
عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المفتوحتين
وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المراة فى عضدها ويسمى المعضد
ولعل على بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا يب الثلاثة
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم
الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا يب الاهوازى عن حماد عن معوية بن
وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
يب احمد بن محمد عن صفوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة
الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى حمل التثنية على الوضوء المجدد ويحتج بالا
الاخبار الدالة على

ممن لو

معنى آخر لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء
الذى فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ فى التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما
هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط
ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين
مع ان السؤال عن الوضوء الذى افترضه الله على العباد صريح
فى ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذينك
الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال
يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتماله راجحا وقد روى
الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام
فى الكافى عن عبد الكريم فى الموثق قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة ثم قال
قدس الله روحه مع ان كلامه فى ذيل الاحاديث نادر جدا

هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان فريدة
وصوحا خلو الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلم عن التثنية بل
بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي
عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلم واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب
ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث
بالصحة وقال المحقق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل على حمل صفوان
على ابن يحيى لانه لا يروى عن الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوطها
قادح في الصحة ومعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروى عنه
عليه السلم بغير واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن
عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وعن هؤلاء الثلثة
لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتاب البزنطي غير
صحيح ولا يعلم من اينما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا
ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى
فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها
لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبله امراسيله والعلامة

قدس الله روحه لم يخطر ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا
شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب
وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا   مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه
بالمسح او من نفس المسح والمراد به مسح ما كان موافقا لاقبال
الشعر اي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه   محمد بن
النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن
واحد   الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المسح عن القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها   العلاء عن احمد بن محمد عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته والمتن واحد ليس
فيه تغيير معتبر بالمعنى   في ترتيب الوضوء وموالاته
وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك   علي بن ابرهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال
ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به   ينبغي ان
يقرا تخالف بالرفع على ان الجملة حال عن فاعل تقدمن وقراته بالجزم
على انه جواب النهي كما لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدا بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال

ان غسله فان ذلك يجزيه   سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها   ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب بين [illegible]
وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل
قوله عليه السلم ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء
من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر على ان المتوضي
قصد غسل اعضائه به على الترتيب وجعل قوله عليه السلم ان غسله
قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما ولا مندوحة عنهما لكن في القرينة
التي ادعاها رحمه الله نظر فان الظاهر ان المستتر في غسله يعود الى
المطر والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان
جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لا كما ظنه قدس الله روحه من
عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة
الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة

فيظن انه ساقط وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان روايته
عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت
معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلم فملاقاة
الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه قد روى عن اصحاب
الصادق عليه السلم   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده   محمد بن علي بن محبوب
عن العباس اعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه   المستتر في قطع اما راجع الى المكان او الى العضو
المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق ذلك
ان يجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا استتار   محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه

الغسل

الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته   الغسل في قوله
عليه السلم يغسل ما يصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي
يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا   الاهوازي عن صفوان
عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير ثم ساق
الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي ذكره
الله في القران اعاد الصلوة   الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى
قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه   محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي

عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شي عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا
فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت
انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء

في نبذ متفرقة من احكام الوضوء احد عشر حديثا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحنا   وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه   تجويزه عليه السلام للمسح على الحنا

محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما
صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد اذا لم يخرج ماء المسح
بمخالطته عن الاطلاق ويمكن ايضا ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح
على الحناء وانما جوز مسح الراس والحنا عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا
للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض
عامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلم في
الحديث السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا على
اسفل الناصية فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحنا منها والله اعلم
الاهوازي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به   الاهوازي عن صفوان
عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما   وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في
مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج   قوله عليه السلم لا اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم جواز
التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم
انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث
اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي اخره قال زرارة ولم

نعل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا   وبهذا السند عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة   وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين   الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفترض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض   المنصوب
في قوله عليه السلام فغسلته يعود على المصدر في ضمن الفعل كانه قال
فغسلت غسلا ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصبه على
المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله
عليه السلام فان بدا لك غسل الخ يحتمل معنيين ان يكون المراد انك

اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه فامسحهما
بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فا
مسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق
على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان الحمل
لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا يفوت بغسل الرجلين في الاول
اذا اسرع فيه   الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف   سعد عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن المسح عن القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا باس   المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف
لا بقصد الوضوء   احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت اباء جديد فقال براسه نعم   هذا الحديث
حمله الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى
ما في الحمل الثاني لان قول السائل يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف
واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامة لا

لا يمسح بها لاسيما بقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين
لكنه نسخ من بعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان التقية انما هي في
جواب السؤال الثاني وان ايماءه عليه السلم برأسه في الاول
لم يكن جوابا عن السؤال بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال
لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلم فظن معمر انه
عليه السلم نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون
فقال عليه السلم برأسه نعم وهنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظ برأسه
في الموضعين من كلام الامام عليه السلم ويكون غرضه عليه السلم ايهام
الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن
مسح الراس فاجابه عليه السلم على وفق معتقدهم ان المسح بالراس
لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله
اعلم بحقائق الامور   فيما ينقض الوضوء   الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من
الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف
ولا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم

بتنبيهما

بتنبيهما على المنقض بها   الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع
الصوت   المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه ينقض
الوضوء   زرارة انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب
العقل   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله عليك بهما   الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن

انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
اخر   الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك
الراس بسبب النعاس وقد دل اخر هذا الحديث على ان من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام في
اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه
الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك
لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع
ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر
بل المعني به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه
بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيئول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان قوله رحمه الله فيئول
الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند حصول
ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف

يجتمعان

يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع
يقينه وهذا ظاهر   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب
عليه الوضوء   الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من
غير تغيير يوجب اختلاف المعنى   المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما نفي النقض
عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل
ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم

حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث ويمكن ان يكون
المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة
القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يترائى في بادي النظر
انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا
واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم
مقدمتيه كيفا على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل
الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس
ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث
ناقض فيصير من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن
ان تجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول
ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن على وتيرة
شيء من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا على وتيرتها
ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديد فانه ينتج زيد مقتول بالحديد وكقولنا كل ممكن حادث
وكل واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شيء من الممكن
بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال تعليق النقض
على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقص

والحكمة الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم وقد اطنب العلامة طاب ثراه
في ذلك في المنتهى بما لا مزيد عليه قال طاب ثراه وجه الاستدلال من هذا الحديث
ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره في المعنى الحدث وممتاز عنه بخصوصيته ولما
الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك
الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون
لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في
النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه
وهو كلام جيد متين الثلثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماشي
على اي الحالات فعليه الوضوء ربما يعد هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة
طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال
علي بن النعمان لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر
توثيق الابن الا هو ازي عن فضالة عن سعوية عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها

والنجح

قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او
فسوة تجد ريحها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه الحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال
يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء
المراد باشتداد الوضوء ان فيه مشقة يسيرة يحتمل مثلها
في العادة والا لاوجب عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي
في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع
طمعا في ان يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقول بعض
العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء
فيما قيل انه ناقض وليس
بناقض احد وعشرون السابع والثامن والحادي

والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي
من التهذيب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة للفرج الضمير في قوله عليه السلام
ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم النساء
في محل جر بالتدليل من اسم الاشارة وبهذا السند عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء لا ايقاع بهن المراد بالايقاع
بهن مجامعتهن الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وان ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء

[الذى فيه]

انما يقطع الضحك القهقهة — قال الشيخ طاب ثراه القطع فى قوله عليه السلم
راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت
صلوتى وفى سند هذا الحديث من تفسيط الرهط غير مضر لان الراوى عنهم
ابن ابى عمير — الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد يعنى
ابن احمد بن عيسى عن الخراسانى قال سالت الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف
والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا — العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابى محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبايل — الحبايل عروق فى الظهر — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البزنطى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بى جرحا فى
مقعدتى فاتوضا واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة
افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء — الاهوازى عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت
لابى جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج

قال قلت لابى جعفر عليه السلم اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى
فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح — الضمير
فى طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار كما قد يظن
تعسف — محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه — نهيه عليه السلام عن
الصلوة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد
يستفاد من هنا ان خروج الحقنة غير ناقض — الاهوازى عن حماد عن حريز
قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبايل — الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام
قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد — من الانعاظ
اما معطوف على قوله عليه السلام من الشهوة على قوله فى المذى وعلى الاول

يكون الحديث مقصورا على عدم النقض بالمذى وعلى الثانى يكون دالا
على عدم النقض بشئ من الامور الخمسة فيمكن المناقشة فى استدلال
العلامة به فى المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام فى المتعاطفات
عن لفظ فى الى لفظة من وختمه الكلام ببعض احكام المذى يؤيد الاول
ويمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذى مع مس الفرج ناقضا
فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة
واحتمال ارادة كون الناقض فى صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذى
بعيد من بعيد فتامل   الاهوازى عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام
قال سألته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرنى بالوضوء منه وقال لى ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضأ قال لا بأس به   قد دل آخر هذا الحديث على ان امره
عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير فى قوله عليه السلام
لا بأس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ
فكانه رحمه الله فهم من بعض القرائن عدم كون الامر حتميا فقال ذلك
لزيادة الاطمينان والا فلعدم الوجوب لم يحسن منه هذا السؤال فتدبر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة
اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان على بن ابى طالب عليه السلام امر المقداد
الاسود ان يسال النبى صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
لعل حذف الزيادة التى فى آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا
منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر يعنى
الخالى عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يكن فى الاصول
او ما لا يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحى فان تنويع الحديث
الى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله
كما ذكرنا فى مقدمات هذا الكتاب   الاهوازى عن ابن ابى عمير قال
حدثنى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى
وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء   يمكن
حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ
رحمه الله تعالى وقال العلامة فى المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت
خبير بان كون السؤال عن المذى فى الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل
والشيخ رحمه الله احتمل فيه حمله على التعجب فكانه لشدة ظهور عدم الوضوء
منه قال عليه السلام متعجبا المذى منه الوضوء   الصفار يعنى

محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي انقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض   قد عمل بهذا
الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله تعالى وهو يحمل الاحاديث المطلقة
للوذي بالنقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء
منه لاخر من بعد لذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى   احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة   لعل المراد ابطاله للصلوة
اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا ويمكن
ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه نفسه به او ثوبه بالدم
معتمدا او بالتقي للفعل الكثير   الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن
عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوءه   الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء   حمل الشيخ هذا الحديث على
الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول
بالاستبراء عند غسل الذكر   في اداب الخلوة سبعة
عشر حديثا الاول والثالث والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي
من التهذيب   احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور   الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورد في الحديث ان البول في الماء الجاري يورث السلس
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء

ورد في الحديث ان البول في الماء الراكد يورث حبس البول

من الشيطان لم يعد الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث المراد بالماء القائم الراكد والغمر
بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل
اليد من الطعام الدسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية
التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه يأتي على مجالس اعزك
واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية من الحمد لله
رب العالمين الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء
الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه الثلثة عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله
محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الهيثم التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام

قال



قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث
العجان بكسر المهملة والجيم واخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر
لما بين الخصية والدبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال ثالثهم كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق المدر بفتحتين قطع الطين اليابس
محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة الشرج بالشين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة واخره جيم العروة والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع شرج
بفتحتين والانملة بفتح الميم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن
عبد ربه قال قلت له ما تقول في النفر يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه المراد الحصا المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة
فلا ينافي هذا الحديث اخراج الحصا من المسجد الاهوازي عن صفوان عن
العجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف



قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ اى يستبرئ قبل ان يستنجى الثلثة عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد البرقى
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى محمد بن يعقوب
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه والاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى
عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت
منه ريح استنجى محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عن على عليه السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته
فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا اللام فى يا لها نعمة لام
الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها
بالكلام السابق ونصب نعمة على التميز نحو جاءنى زيد فيا له رجلا ولفظة

غلتة

ثلث لعلة قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعاء ثلثا
فى الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان
فى الاغسال الواجبة وفيه مطالب فى غسل الجنابة
وفيه فصول فى موجباته قال الله تعالى فى سورة النساء يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه فى سورة المائدة يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام فى
تفسير الآية الاولى واخر الآية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس قد
فى اول المقصد الاول بيان بعض النكات فى الخطاب بيا ايها الذين
آمنوا وفى النهى عن الشئ بالنهى عن القرب منه مبالغة فى الاحتراز
عنه والاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها
اعنى المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه
مجاز شايع فى كلام البلغاء او على حذف مضاف اى مواضع الصلوة
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين احديهما حالة السكر

فان الاغلب ان الذى يأتى المسجد انما يأتيه للصلوة وهى مشتملة على
اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية
حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى
مارين فى المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق
وفى تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن
جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد
والله اعلم لا تصلوا فى الحالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من
حال الجنابة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين غير واجدين للماء
كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذى
لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول فى الصلوة وحمل اصحابنا
رضى الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروى عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام
فلم يثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم
الجنب العادم للماء فى اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع
كما رويناه عن ائمتنا سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله

الشافعى ولا الذى يشتهوه كما يقوله مالك وفى الاية الكريمة وجه آخر نقله
بعض فضلاء فن العربية من اصحاب الامامية رضى الله عنهم فى كتاب الفه
(هو الشيخ صفى الدين الحلى)
فى الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة فى قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة
على معناها الحقيقى ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل
مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوقفين
بقرينتين يستخدم كل قرينة وفى الاية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة
لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولوا والاخر
موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه
وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعانى
وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير
الراجع اليه معناه الاخر والثانى ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى
لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر فالاول كقوله اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانحى وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع بين
المتأخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضائر فان صاحب ذلك
الكلام من اعلام علماء المعانى واعلم بلغاتهم ولا مشاحة فى الاصطلاح

اى المطر

ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التى
اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحائض يدخلون المسجد
ام لا قال لا يدخلون المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلم سكت عن تفسير
الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقى قائم والله اعلم اختلف
المفسرون فى المراد بالسكر فى الاية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان
الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا والظاهر انه مجاز
علاقته التشبيه فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثر ون
ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة
من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا واشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب
فقدموا احدهم ليصلى بهم فقراء اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فكانوا لا يشربون
الخمر فى اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب
عنهم السكر والواو فى قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدا
والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا فى وقت الاشتغال
بالصلوة سكارى بان لا يشربوا فى وقت يؤدى الى تلبسهم بالصلوة حال
سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل

لهذا
الخطاب وحتى فى قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان يكون تعليلية
كما فى اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما فى اسير حتى تغيب
الشمس واما التى فى قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير
وقد دلت الاية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهى فى العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل فى قوله
جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغى للمصلى ان يعلم ما
يقوله فى الصلوة ويلاحظ معانى ما يقراه وما ياتى به من الادعية والاذكار
ولا ريب فى استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوى فيه المفرد
والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام
الطاهرين لغيبوبة الحشفة فى الفرج او لخروج المنى يقظة او نوما
ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين
والمعنى على التفسير الاول الذى عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم
على جنابة فى حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب
وعلى الثانى لا تصلوا وانتم على جنابة فى حال من الاحوال الا حال كونكم
مسافرين وما تضمنته الاية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز

احتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت
به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجيء ذكر بعضها في الفصل
الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك يجوزون اجتيازه في المسجدين
ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا
اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد
فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه ووردت بالنهي عنه الاخبار عن
الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا
الا من ابي يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له
في ذلك على حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم
جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق
دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه
جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال
سبحانه بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام
الى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد يناقش
رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثاني في الاية الكريمة على جزاء الشرط

الاول

الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع
الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا
قول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي
ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث في
هاتين المناقشتين مجال فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار
غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على
الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما ما استنبط من تحريم السكر ونقضه للوضوء
منها كما تعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر
الجملة الشرطية في قوله تعالى في اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان
يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي عز وعلا اذا قمتم
الى الصلوة فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها
والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على
جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون
المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا
وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف
الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة
لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين ه

قوله م

فمع الظهور الوجوب لا ينافي ان يكون واجبا لغيره ايضا من جهة اخرى

فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوا وحملوا على الاية
عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء
من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار
في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
وقول الباقر عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه
الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنته شامل لمشغول الذمة بمشروط
بالطهارة وغيره ووجوب الرجم او الجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث
يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل
الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المعانقيل
وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان
يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير
العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب
في غير ذلك الوقت والقائلون لوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان
الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحت الثانية
والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيحة الكاهلي عن الصادق

عليه السلم في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب
التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة
واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلم من نام فليتوضأ
وقوله عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحائض
اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب
توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فان الغاية واجبة وايضا فهو وارد عليكم
في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذه خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل
في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب
عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف
بمشروط بالطهارة واما الاحاديث الواردة في موجبات غسل الجنابة
فخمسة عشر حديثا الاول والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع
من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب الثلاثة ابن ابي عمير
عن الاهوازي عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن

عشرون ط

مصر
بلغ

لحس ١٢

فقال عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار الضمير في لفظ عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال
عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير جيد فان مجى حرف الاستعلاء
للتعليل شايع في اللغة وورد في القرآن المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اى لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون لسبب التقاء الختانين امرين على
المكلفين ولا توجبون امرا سهلا هينا وقد ظهر ان كلامه عليه السلم يعطى وجوب
غسل الجنابة لنفسه لدلالته بالطريق على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد
الحاكم رجمه سواء كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل ام لا ويمكن
ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن والخلاف فيه
مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازى اعنى معنى او وقد
يتبادر الى بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب
الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكر
في زبدة الاصول وقد ظهر اى ههنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلم
الزاميا للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن ان
يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لا يتعين الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء
ما دونه ويؤيد ذلك ما ياتى في اخر الحديث الرابع من الفصل الثالث وهو استدلال

جيد ان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع   محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم   العدة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم   العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست
بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر   عبيد الله بن على الحلبى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل
قال كان على عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل   العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل

وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم

علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس

محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل

المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة لخروج ذلك القدر فقط من المني

وبهم ثم منهم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مبنيتان على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشتمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ بالملاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب

الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن المراة ترى فى منامها فينزل عليها غسل قال نعم   الثالثة
عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة   لعل
المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن
ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى
اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون
مراده عليه السلم انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم
ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم
ويتفكر فيه فانه يراه فى المنام وفى هذا الحديث دلالة على انه لا يجب
على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك
اذا لم يترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه   فى كيفية
غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادى عشر
والثالث عشر من الكافى والبواقى من التهذيب   الاول عن ابن
ابان عن الاهوازى عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك

وجسدك ولا وضوء فيه   الثانى عن الاهوازى عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر   الثالث محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعى بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك   لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب
واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل
ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك و
جسدك واغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون
يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل
وابلغ   الثلثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الاهوازى

ومحمد بن خالد عن ابن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي من الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل المراد بالغسل
غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة توجبون معه الوضوء
فلعل الغرض الرد عليهم الاهوازى عن يعقوب بن يقطين عن
ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
جبرئيل عليه السلم فقال الجنب تغتسل بيداء فتغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الاهوازى عن ابن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تبداء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
مرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شىء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابى عبدالله عليه السلم
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار لعل المراد مقدار شعرة
من البشرة فلا ينافى هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر

محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن المراة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر فى بحث الوضوء
عنه عن احمد بن محمد عن الخراسانى قال قلت للرضا عليه السلم الرجل
يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشىء اللكد مثل علك
الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس اللكد بكسر الكاف واخره دال
مهملة صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطراز الظاهر انه بالمهملة
الطين بمعنى يقال طر الرجل حوضه اى طينه وربما يوجد فى بعض النسخ بالزاء المعجمة
اخره وليس له معنى يناسب المقام الاهوازى عن صفوان عن
البجلى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عن الجبائر كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر فى بحث الوضوء العلا
عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن فضالة عن عبدالله ابن سنان عن
ابى عبدالله عليه السلام قال اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده اللمعة بضم اللام وهى فى اللغة القطعة من الارض المعشبة
اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على
القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها فى بعض الصفات

ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة
لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها
من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القائل
كان مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم
ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم وقد بسطنا
الكلام في هذا المقام في الحبل المتين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك القطر بالسكون المطر ولفظة
ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يكون مبنية ويكون
جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان يكون معربة ويكون جرها
لفظيا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط
بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس
فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة
في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان
المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب في نبذ متفرقة

من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقي
من التهذيب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده
عند الصلوة الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات
عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك الهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر
وفي بعض النسخ مكان جاءت جنبت من الجنابة والمراد حلقها راس
الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من
شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح

والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلم فاستخفتها
اى وجدتها خفيفة على طبعى وهو كناية عن حصول الميل اليها و
المضارع فى قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية
بعد النهى   الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن
محمد عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شئ
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا
يعيد غسله قال محمد بن وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان
البول لم يدع شيئا   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل   المراد اذا لم
تظن المراة ان الخارج منها هو مائها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته

عن غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد   الاهوازى
عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع واذا
كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد   وعنه عن الثلثة عن ابى جعفر
عليه السلم قال كان رسول صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال   وعنه عن الثلثة ومحمد بن
مسلم وابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ
رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب
يده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هى على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع   هذا يدل بظاهره
على عدم اجزاء ما دون الصاع للمنفرد وقد مر ما يؤيده فى حديث الايلاج
بدون انزال فان انعقد اجماع على اجزاء ما دون الصاع فلا كلام والا
فالاستدلال به غير بعيد واما ما ورد من اجزاء ما يشبه الدهن فمحمول

عند المفيد رحمه الله على حال الضرورة والله اعلم فيما على الجنب
اجتنابه وجوبا او استحبابا سبعة احاديث الخامس من الكافي والسادس
من الاستبصار والبواقي من التهذيب موسى بن القسم عن التيمي
عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
قوله عليه السلم فاحتلم اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس احتلم
خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى تكلف الاهوازي عن فضالة
عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل
الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل

مراده عليه السلام بقوله عليه السلم انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال
هذه العبارات في امثال هذه المقامات شائع الاهوازي عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا هذا العموم مخصص
في الثلثة الاول بغير العزائم في غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول قال الله تعالى
في سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين الكلام
في تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درسين ذكر جماعة ستة
امور مما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى جل شانه اليه الجواب

عنها وسوالهم هذا سادس تلك السوالات وكلها مغوتيه بلفظ يسالونك
لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سوالهم ماذا ينفقون وسوالهم عن القتال
في الشهر الحرام وسوالهم عن الخمر والميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي سوالهم
عن كيفية الانفاق وسوالهم عن امر اليتامى وسوالهم عن المحيض قال البيضاوى
لعل ذلك لان السوالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة
في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى في اول الثلثة الاخيرة
من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ
هذا الكلام من الكشاف فانه قال في الكشاف كان سوالهم عن تلك
الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل
واحد من السوالات سوال مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخيرة وقت
واحد فجى بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السوال عن الخمر
والميسر والسوال عن الانفاق والسوال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل
البيضاوى توهم ان ادراج الزمخشري السوال عن الخمر في سلك السوالات
المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع في غير محله
والمحيض يأتي بمعنى المصدر تقول حاضت المرأة محيضا كبات
مبيتا وبمعنى اسم الزمان اى مدة الحيض وبمعنى المكان اى محل الحيض
وهو القبل والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول اى يسالونك

عن المحيض

عن المحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله
تعالى هو اذى اى هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحى
عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وسيتمع
الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال
وبيان لغايته وقد قرا حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد اى يتطهرن
وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف
وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وسيجيء
تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
يويد القراءة الاولى والامر ها للاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد
من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله
فعن ابن عباس رضي الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض
وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح
دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطى
لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول
هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اى يحب التوابين عن الذنوب
ويحب المتطهرين اى المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل

التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر والحرث فى قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم قد يعتبر بالمزرع تشبيها لما يلقى فى ارحامهن من النطف بالبذر
وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء
فى اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث
لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم
قد اختلف فى تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم ففى الاية دلالة
على جواز اتيان المراة فى دبرها وعليه اكثر علمائنا وافقهم مالك ويجئ
تحقيق المسئلة فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم
لما روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته فى دبرها من قبلها
يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه
متى شئتم واستدل به على جواز الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل
لشمول لفظه الى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم
وفيه ان القول بمجئ انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسى
رحمه الله انه خطاء عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا
الاعمال الصالحة التى امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى القيمة
وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى فى حصوله لقوله صلى الله
عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعا

عنده وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان
اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقات رؤيته تعالى
كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتاخرين من الاية
الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى
المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى مادون
الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من
الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفى
دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم قولنا بنجاسة
كل مستقذر فان القيح والقئ من المستقذرات وهما طاهران
عندنا وايضا فهذا المستنبط قال كغيره من المفسرين بارجاع الضمير
فى قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدرى لا الى الدم فان
قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره الدم على سبيل الاستخدام
قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه
حكم شرعى واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر بالغسل
بشئ من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة
الواجب اعنى تمكين الزوج من الوطى لان جمهور فقهائنا على جوازه
قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل   اختلف الامة فى المراد

بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم
المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون
مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما
نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهرها اعتزالهن وعدم القرب
منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله
البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر
اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله
انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون
الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع
بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل على ذلك ما رواه شيخ الطائفة
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلم انه
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما
لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج

وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه
بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار والاولى ان تحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة
الاستمتاع بما بين سرة والركبة استصحابا للحل وللروايات المتكثرة
الدال بعضها على جواز التفخيذ وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم
وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على
ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول
يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد
من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره فاضمار
المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء
مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل
على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله
روحه وللبحث فيه مجال كما لا يخفى ثم الاعتزال المامور به في الاية

الكريمة هل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الائمة في
ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة
الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى التاخ فانه قال بتحريم وطيها
قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني
ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط
بان يتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى
ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل
وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع
لدون ذلك ولجمع العلامة المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما
تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع
الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي
التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل التفعل
في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته
او يكون المراد به غسل الفرج هذا محصل كلامه وهو كما ترى والحق
ان الاستدلال بالاية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال
والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت مختلفة

الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي
بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر
ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب
الي واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع ان حمل النهي
فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية
لموافقتها لمذهب العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين
قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة فاني لم اظفر في هذا الباب
برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن فروجهن ويمكن حمل المطلقة المذ
كورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على الكراهة باولى
من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم
بحقائق الامور

في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد اليأس من الحيض

سبعة احاديث الاولان من التهذيب والباقية
من الكافي الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر عن

عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة   ترك
التاء في ثمان لعله باعتبار الليالي والمراد ان اكثر عادات النساء
ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني
فقال ان شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على
محل بعيد   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من
حين تطهر الى ان ترى الدم   قوله عليه السلام فما زاد الخ معناه فما
القرء الذي زاد على اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدأ واقل مبتدأ
ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ
الاول   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض

فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة   وهولاء ثلثتهم عن البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون امرأة من قريش
فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من
مكان واحد ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقه قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
اقتض امرأته وامته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث فتقعد عن الصلوة
ايام الحيض   العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف

بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا
من دم الحيض وقال هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهائهم مثل ابي
حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شي قد اشكل والصلوة فريضة
واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد
ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما
صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقلت له
جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن
لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت
الناس قد خفت قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا
اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج
فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام
وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين

يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام
لم ينقطع فان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال
بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان
من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا
ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا
الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال
وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من
كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله
ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل
جارية معصر بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة

التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض واقتضها بالقاف والضاد
المعجمة اي ازال بكارتها وسيجري ذلك اي لم تصبر فيه والعذرة بضم العين
المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق
بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وهذا ومكتع اي سكن والمراد
اذا سكتت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت
الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه
المضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء واخره عين مهملة
اقتضاض البكر وبندالى بالنون واخره دال مهملة اي نفق وتقدم الى
وقوله عليه السلام لا تعلموا في يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه
المسائل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول
ما خذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله عليه السلام
ارضوا لهما رضي الله لهما اي اوقفوهم على ما اوقفهم الله عليه وليس المراد
حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين اراد
انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها
ولعله عليه السلام انما اتى العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف
واسهل بينها على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة سترا لها
صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء

بها وفيه

بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن
ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره
الراوي انما هو عقد ثلاثة وتسعين لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا
عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى
للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي
وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور وقد
وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح
عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد
تسعة وخمسين وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا
فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر
حديثا الثاني والسادس والثامن من التهذيب والثالث من
الاستبصار والبواقي من الكافي   ابو علي الاشعري عن الصهباني
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى
تطهر   الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا اقدم هذان الحديثان
في بحث الجنابة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثقة عن ابي
جعفر عليه قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تاخذ ما فيه الا منه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او
قصبة من حديد   قد يفهم من قوله عليه السلم اذا كان في جلد الخ انها
لا تمسه من دون حائل وقد روي النهي عن مس الحائض التعويذ و
في حديث حسن عنه عليه السلم   المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد

عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تعلق المراة في
طامث فقال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد   قد جمع الشيخ بين هذا الحديث
وسابقه بحمل الاولى على استحباب السجود والثاني على جواز تركه
وجمع العلامة بينهما في المنتهى بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني
النهي عن قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على
السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلم تقرأ ولا تسجد على
التعجب اي كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قراءتها   محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرأ القران وتحمد الله
وعنه بالسند عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضأ المراة الحائض
اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل وعنه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثلثة
والثالث والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن الحلبي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا
دام ابن ابي نصر عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن
الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين الاشارة
في قوله قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة
حال عن الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد الذهني نحو
ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والواو
القاف بمعنى الصب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
لما كانت الدفعة والدفعتان ليستا حيضا لان اقل ثلثة
ايام لم يأمر عليه السلم بترك الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل

الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها
التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   لقد مر في قوله

عليه السلم من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي
قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كونه ذلك
الوقت من الشهر والاستذفار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة
هو المشهور ماخوذ من استذفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه
والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف

فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثالث من الفقيه
والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب   احمد بن محمد
عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
الظاهر ان مراده عليه السلم النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر
الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلم
ذلك فالنهي تنزيهي اذ لم نقل بتحريم وطي المراة في دبرها وسيجي الكلام
فيه في كتاب النكاح ان شاء الله   عبيد الله بن علي الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار   تقدم في الفصل
الاول كلام في هذه الرواية احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن

عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض
كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبت الكلام
في ذلك في الحبل المتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
قد مر في الفصل الاول انا لم نظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى
هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين
قدس الله روحه في القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل
بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا
على وزن طبق شدة الى الجماع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سألته عن الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله
تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة في الصحاح الخمرة

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا
في هذا المقدار في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث
الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى
النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اشتري الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك
فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره
فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل
فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء
فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الخ يريد انه
لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل في
نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل

اى نضيب بينة خارج الرحم وقول الامام عليه السلم ان النطفة التى
اخره بيان للفرق بين النطفة التى تسقط فى الرحم وبين غيرها بان الاولى
معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى احمد بن
محمد عن الاهوازى عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء اى امر العدة والحيض
موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او انها حائض
قبل قولها وقد جاء بيان ذلك فى حديث اخر من الحسان محمد بن
يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم
قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن
هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين المذكورتين
لا يعارضه ما رواه فى الكافى ايضا بسند حسن عن زرارة قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس
عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل
على فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكان يامر بذلك المومنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بانه
صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون
اخر الحديث وكانت تامر بذلك المومنات فسقطت التاء من قلم الناسخ

قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس
ايضا كما رواه رئيس المحدثين فى الفقيه من ان فاطمة عليها السلم كانت
لا ترى دما فى حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء
الثلثة اعنى الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه فى العلل ان
النبى صلى الله عليه واله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول
ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التى لم تر حمرة قط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل وان لم
تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابى همام
عن ابى الحسن عليه فى الحائض اذا اغتسلت فى وقت صلوة العصر

تصلي العصر ثم تصلي الظهر قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث
على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر
وهو محمل جيد ولولاه لاختل متنه لانه ان اريد اداء الظهر
فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحائض لا تقضي الصلوة وقد ورد
التصريح بما تضمنه هذه الجملة في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه
ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر
وفي وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام
بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها

في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان من الكافي و
والاخيران من التهذيب   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها

ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها   قد يقرأ قوله عليه السلام ولا تحني بالنون وحذف
حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء وعاقري ولا تحتبي من الحباء
بالحاء المكسورة والباء الموحدة والمنقول عن العلامة قدس الله
ولا تحيي بياءين اولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد   وبهما
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد   الثلثة عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر عن ابن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك   موسى بن القسم

عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمن عن البصري قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها الذي
كانت تحيض فيه مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلوف فلتحتط
بيوم او بيومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر
من الاستبصار والباقية من التهذيب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي

ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة
عماد دينكم الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة الاهوازي عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية واخره سين مهملة
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة
التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات

الحاج سنا وهو تصغير الحلفة وهي اما واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه واله هلال
رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله فلما قدموا مكة لم
حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا
ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت
وطافت بالبيت والصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين
من ذي قعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
الثلثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن الحلبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة
نفست وبعثت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم

دات

ثم دات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي الاهوازي
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت
كما تصنع المستحاضة الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء كم يجب عليها
الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين
يوما الى الخمسين هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى
وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس

فبعضهم كالصدوق وسلار والمرتضى رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر
وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال
طاب ثراه في المنتهى قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها اعمل وصار
عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدأة واما
ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في ما حاصله ان المسلمين مجمعون
على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها
فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يتيقن عدمها واما
حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر
وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سألته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بعضهم الاحاديث على التقية فلعلهم
عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلام والدي رحمه الله
وقد اوردته بلفظه في الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير
من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلاء
ولا يبعد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم

فصل في غسل

الاموات وما يتقدم عليه وما يتأخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة ومقا
في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول
العواد عليه وثواب المرض ونبذة من الآداب عند الاحتضار ثمانية

احاديث كلها من الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم
عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه
فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت
ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى
احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة
العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله
عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك
الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك
فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا
قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ
الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون

معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر . وبالسند
السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به فقال
يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد
في الدنيا . محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح
شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح . العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين
الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيمة نصفهم يصلون لعائد المريض . يغشون
بالمعجمات الثلث يرمون والرحل بالمهملات وفتح اوله واسكان
ثانيه المسكن والمنزل يدخلون مسكن العائد . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه
السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد
الا وله دعوة مستجابة . العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل يا رسول
الله صلى الله عليه وآله رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في
مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه
في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته
من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان
يعمله اذ حبسته عنه . محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني
فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ
عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه
في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني و
السادس والسابع والعاشر والحادى عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه
والباقي من الكافي النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل
الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم
تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ويعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فليمسح به رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل المراد بالمرافق العورتان
وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله
عليه السلم الا ان يخاف شيئا قريبا اى الا ان يخاف الغاسل خروج شيء فيما بين
التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلم للوضوء مع انه
المسئول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعنى الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي
يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون
ذلك في البلاليع احمد بن محمد عن علي بن حديد والتميمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك عنه الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
هو عبد الله عن النضر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف
يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم

ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع
بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا ابو حمزة
انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف
يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه عبد الله الحلبي انه
سال اباعبد الله عليه السلم عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت ليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو
بثيابه الاهوازي عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمراة يكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
ويغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا
ماتت الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة هذا الحديث اما محمول على التقية
لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل لزوجته او على تغسيلها مجردة
كما حمله الشيخ طاب ثراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد

فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال اباعبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم
يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرا بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة
الى الغسل ذو ضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها ابو علي الاشعري عن الصباح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو
ابن حازم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهن يلقي على عورتها خرقة المراد يغسلها
غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة من لفظه فيه على انها كانت ميتة بل يحتمل
كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن
منصور بن حازم عنه عليه السلم في الرجل يسافر مع امراته فيموت ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
منها وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن

يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب   في التكفين
والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدتين في الكفن واعلام المؤمنين بموت
المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي
من التهذيب   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن
زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن
عنبة برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان   وبالسند عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة و
عمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة و
قد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا دينارا فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا   لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدأ محذوف

اي

اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام
لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به [illegible] في
الاكتفاء بالواحد   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين   عظيمة
اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص وبالمنطق على وزن منبر شقة يلبسها
المرأة ويشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على
الارض والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها
على وجهه   يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اي اذا اريد
تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر
حديثان يدلان على انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص
في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور اي خال عن

الازار والثوب الملفوف ما خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي
بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه
وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد دل
حديث زراره السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق
حسن عن الصادق عليه السلم انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد
فلا يبعد ان يقيد لقوله عليه السلم وعمامة على اخراى ويراد عمامة ونحو ذلك
واعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض
الروايات ويلقى فضلها على صدرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره الحسين بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال المراد انه من اصل التركة
لا من الثلث الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا دخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ
تحت جنبيه بياء مثناة وتحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جنبيه
بباء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ
المراد الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم

النار

النار يعني الدخنه المراد بالدخنه البخور محمد بن الحسين
يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة وقدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المؤمن يموت
فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء الله يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلم و

والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض
النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمستتر في
قوله عليه السلم ويكتب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء في
فيهم وفيما للسببية   في اداب تشييع الجنازة وما
يتعلق بها او بالدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول ثواب الصوم
والصلوة ونحوها اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع و
الثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي
ابو علي الاشعري عن الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها   احمد بن محمد عن
ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع
الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت
معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك
الله قد كنت اظن اني رايت   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس
وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واراه   هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية
الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا صحيح واما هنيئة
بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن الدرقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء
بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه

حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فحرفت به السنة
الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في
لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا
آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا احثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ما ينضح بالماء   الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت
ارايته لو جعل الرجل اجرا هل يضر الميت قال لا   هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده   يحتمل ان يكون انه
عليه السلم كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن وربما كان يعزي بعده   العدة عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان

المشركون

المشركون   كاشرة او بتبسم والمراد بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه
صوت   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع   فيد بفتح الفاء
واسكان الياء المثناة التحتانية واخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله
شرفا   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة
سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم   المراد
اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر   عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

الفصل الرابع

في نبذ متفرقة من احكام الاموات جملته احاديث الاولان من التهذيب والرابع من
الفقيه والباقيان من الكافي   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن اخيه الحسين علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد   علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به يوضع في خابية ويوكاء راسها ويطرح في الماء   في الصحاح الخابية الحب واصله
الهمز لانه من خبات الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكاء راسها اي يشده
بالوكاء ما يشد به راس القربة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد   ابو مريم الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب   في غسل من مس الاموات سبعة احاديث
كلها من التهذيب   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة ايغتسل منها فقال لا انما ذلك

من

من الانسان وحده   الدورقي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كالانسان   الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما
ذاك اذا برد   وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن
الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل
مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان   وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس   الاهوازي عن صفوان ابن يحيى
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض
الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم

غسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال
لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء   في الاغسال المستحبة
اربعة عشر حديثا الاربعة الاول الثالث عشر من الكافي والخامس والاخير
من التهذيب   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من
شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل
في اول الليل وهو يجزي الى آخره   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وتدخل مكة والمدينة و
يوم عرفة ويوم تزور البيت وتدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا   وبالسند عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال
قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال
حسبك الآن   وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل
وان شئت حيث يقوم من آخره وسألته عن القيام فقال يقوم في اوله وآخره

الفقيه والكافي

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ويفطر   المراد بوجوب الشمس غروبها   الثالث عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل   لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل
العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او انه عليه السلام عد الاغسال
المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان دخلا
في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم
احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة
القادمون على الاعاظم رسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك

السنه 	وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت
ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته 	وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين
تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في
شهر رمضان 	المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنه في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر 	القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك
ليلة قرة 	محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا
او تخاف على نفسك 	احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل الجمعة فقال واجب
على كل ذكر او انثى من عبد او حر 	الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عليه

عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة و
ليس بفريضة 	محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها كله
ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذه
الايام 	او ان اليوم كله وقت الغسل فتوقعه في اي ساعة شاءت منه
واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل
في الطهارة الترابية وفيه فصول 	فيما ورد في الكتاب العزيز من
التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
وقال سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا

مسستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون قد قدمنا الكلام في صدر اي هاتين الآيتين الكريمتين في مبحثي
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس وبالله التوفيق

قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع
ذلك باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض
الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله
فظاهر الآية الكريمة يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علمائنا قدس
الله ارواحهم مختلفون في اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ولعله في
السند في تسميته مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح
للتيمم وبعض المتاخرين على اباحته وهو الاظهر لانه اشد من الشين وقد اطبقوا الكل
على اباحته التيمم ثم قال تعالى او على سفر اي متلبسين به بدلا للاعدم وجود كلام
اكثر الصحابة ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن
الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث مكانا
منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الاعين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء
العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو
والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل

او لامستم والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس
والمس بمعنى واحد كما قال اللغويون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول عن ائمة الهدى سلام
الله عليهم وقد مر في الفصل السادس من مباحث الوضوء حديث ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والروايات بذلك
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس
انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب
الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة
فقال المراد الوطي لا المس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه
للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا يترك الماء
وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه
ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه
واجد للماء لما جاز له التيمم والبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به
والله اعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه
لو وجد طعاما اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث

انما هو فمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذو الحدث الاصغر المذكورين في
الاية اما الحايض مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفي غسلها ووضوءها معا فانها
تستعمله فيما يكفيه وتيمم عن الاخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا
ماء كون المكلف غير واجد الماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون من حبس
من وجدان الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة
ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا
في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله
وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويدخل الحكم الكل من لا
يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الالة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير و
ان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كا
الشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من
تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقها
ؤنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه
بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له
ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متاخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول
وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله ارواحهم واتباعهم على الثاني ولعل
ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ

يصدق

يصدق على من هذا حاله انه غير واجد للماء يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت
قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو مقدور واجب والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة
الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم   اختلف كلام اهل اللغة
في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل
عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم
بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج
المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان
لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجاب المحقق في المعتبر بانه تمسك
بدلالة الخطاب وهي متروكة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا
الجواب نظر فان السيد المرتضى رضي الله عنه لا يقول مراده ان النبي صلى الله عليه وآله

ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل
ابن دريد في الجمهرة عن ابي
عبيدة التراب

في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة
فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانتظام الكلام على
الفرض المسوق له وكان لنا ان نقول مقتضى الحال ان تقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال
بها فظهر ان استدلاله بذلك الحديث استدلال متين وان المحقق قدس سره لم يوفه حقه
من التامل وجوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد
المذكور في الاية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب
رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فاذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل
اجماعا هذا كلامه وقد يمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بان الظاهر من
اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال قوله
سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب
لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت
عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن
خرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الاية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر
وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوه

هذا

هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم
مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب
على الارض فيتايد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية
التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد
اطنبت الكلام في تحقيق هذين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما يدل
عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اوردنا صدرها في الفصل الثاني من مباحث
الوضوء وسنورد تمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض
وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض
الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي
بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا
بصحيحة محمد بن مسلم الآتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب
الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر جمعا بين
الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله
روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول
بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين و
لابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه
واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانها حدا

حد في الوضوء بالمرفقين ولم يحد في التيمم بشيء يوجب استيعاب ما يصدق
عليه اليد وهذا القول بانعقاد الاجماع الامة على خلافه والله اعلم
اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد
الى الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب
واعطاه الابعد ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا لاسيما اذ السببية يفهم من
الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف
بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف
وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذ لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في
معنى لفظة من في الاية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه
كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان
ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الاية الكريمة
للتبعيض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط العلوق علوق شيء من التراب
بالكفين ليمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق

ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقول اكثر فقهائنا ويمكن
تاكيد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية من كلام الباقر عليه
السلم في تفسير هذه الاية فان الظاهر منه بعد التامل فيه لابدية العلوق كما ستعيده
عليك عن قريب انشاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه
والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة
اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في
الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا انشاء الله تعالى واقوى
ما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين
بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا
دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق [illegible] بعض على اعتبار
في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة
لا تخلص باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما
يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين اصلا
ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين
وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة ويتايد
بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد
ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل

الماسبقة من حصر ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في
الآية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم
والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في
المراد من التطهير في قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب
عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء و
الغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم
ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله و
قيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء
بالماء والتراب بما لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته
عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في
الافعال الثلث للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى
ولعلكم تشكرون اي نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على شرعه في هذه
الآية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم
في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر
والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب   الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل

وقد اجزأته صلاته التي صلى   محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا   الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي   وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ   وعنه عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم   وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان
هو اغتسل به اوتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء   الثالث عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن ابن نجيح
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل تقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يقال اوبقت الشيء اي اهلكته وانتقصته

وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزيه وان يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج من ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك

عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البير

وقوله عليه السلم انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلم عن التيمم بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما تمشى على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا تمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء

التميمي انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز

معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير

لفظ يشتري يقرا بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرا لفظه بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها

موصوله او موصوفه   المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن
محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد هواري عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير و فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني   حماد وفضالة معطوف
على النضر والاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلم بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقة   وبالسند السابق الى الاهوازي عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل و
قال لا بد من الغسل   اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلم

عن الا

الغسل

ما امره بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلم الامر با
مرة بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلم يغتسل على ما كان اي على اي حال كان
فلفظه كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة
وقال ان من فعل ذلك فرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب الاستدلال
على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على ما ذهب
اليه على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدها هذا الحديث
وما قبله والمتأخرون خالفوا في ذلك واوردوا بعدها هذا الحديث واوجبوا عليه
التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
استدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جائز
اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على
ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا والمنتصر للشيخين ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير
يأباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير
مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطيه رأسه لمرض على ان انعقاد الاجماع
على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب
الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب التمكين القاتل ولي الدم
من القود ويمكن القاذف من استيفاء الحد والله اعلم
في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب

اجماعا

الثلث عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ما تضمنه
هذا الحديث من قوله عليه السلم وهو يهزا به المزاح لا التحقير اذ الاستهزاء لا
يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا وبالسند عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال
سمعت اباجعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابوجعفر عليه
السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء زرارة
قال قال ابوجعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وقوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبين والكفين
ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف احد الاهوازي عن الثلثة عن

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ربما يتمسك بهذا الحديث
على وحدة الضرب في الوضوء وتثنيته في الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا
ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام تقديم بقوله عليه السلم هو ضرب واحد
للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء
قايم فيراد ح بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون
الحديث ح متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ثم وصلها فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال

بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق   قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام
عليه السلم الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة
وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يجيئون معه في المسائل
الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه
عليه السلم ما يكلمهم به ولا لخلوص عقيدته وولايته مما لا يحوم حوله شك كلا
وربما قرأ بعض مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعني انى عالم بذلك ومتيقن به
ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلم ربما نوبذلك والله اعلم
وفي قوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم
وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلم اى من ذلك
التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عليه السلم لانه علم ان ذلك
لم يجر على الوجه اى علم ان ذلك الصعيد اى وجه الذى مسه الكفان حال الضرب
عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجرى جميعه على الوجه لانه يعلق ببعض منه ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر له انه عليه السلم جعل لفظة من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط
العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن

العلوق

العلوق لان لفظة من فيها بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج
بها محل بحث والله سبحانه اعلم   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب
بكفيه الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا تيمم بالصعيد   هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب
ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء
وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلم على ما كان في الغسل لعلها بمعنى اللام
التعليلية كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم
فالمراد هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل
محذوف اى امسح الوجه واليدين والقى بالقاف المعجمة اى اسقطه وهو يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن مسلم اى القى الامام عليه السلم ما كان عليه مسح وان يكون من
تتمة الكلام الامام عليه السلم يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل فالراس
والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم   الاهوازي عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين   الثلثة عن سعد بن عبدالله عن

عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين   ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه
المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم
سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن الاكتفاء بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه
جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشتهر بين المتأخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه
صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق الامور

في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن
من استعمال الماء ثمانية احاديث اثنان من الفقيه والبواقي من التهذيب

الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم   وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه
فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء

وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
فقد فعل احد الطهورين   وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة   وبالسند عن الثلثة قلت لابي جعفر
عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه.   وبالسند عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى   الثلثة عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه   عبد الله بن سنان انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد
الصلوة

في نبذ متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها

من التهذيب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قلت
لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي قوله زراره ارايت المواقف بمعنى اخبرني عن حاله والمراد به
المشغول بالمحاربة الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء المشار اليه بذلك يحتمل
ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم وعلى الاول لا بد من
التقييد بالاحداث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا القيد الاهوازي عن فضالة
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلم قال تيمم لكل صلوة حتى توجد الماء يمكن رفع المنافاة
بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلم هنا ان جميع انواع الصلوات من اليومية
والعيدين والايات وغيرها متساوية في انه يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله
في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على عدم التمكن
من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى
الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد

لو ثبت انه عن الامام عليه السلم فصول في احكام المياه وفيه
خمسة فيما ورد في كتاب العزيز في طهورية الماء وقال الله تعالى في سورة
الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذا يسمون
سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب
الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه
دليل قاطع او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء
رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرآنية
يدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء
والفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جي بالتنزيل
لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القرآن
المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة
من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو
دأب البلغاء فيما ينشئونه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزلناه

عن التدريج م

فاتوا بسورة واحدة من مثله وعلى هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الاية الثانية
مما نحن فيه لانه سبحانه في صدد تذكيرهم لقضية بدر وتصوير تلك الاحوال كانها
حاضرة شاهدة لهم من نزول المطر شيئا فشيئا حتى تلبدت الارض وثبت اقدامهم عليها
الحياض واغتسلوا وازالوا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا
المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم
خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال
تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على
الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ويمكن ان يكون التنزيل
في الاية الثالثة بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الاخر كما قال سبحانه
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة
واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل
بين المعطوف وغايته التالية له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الكل
وحيث انها لا تقبل التشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من
اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به
وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين
على خلافه وقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد
الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه واله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر

بالاسراع حيث قال وينزل عليكم م

المحققين

المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر ع

البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة
قوله صلى الله عليه واله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل سبعا ومعلوم
ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة
فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا
لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان
تعدي الطهارة منه الى الغير مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة
ذلك عند اطلاق اللفظ وثانيهما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ
ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بنجس كخمر الدنيا والجواب من وجهين
الاول ان المراد بالطهور في الاية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة
تقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه
ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من
المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية و
الالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام ولعل هذا هو
المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر
او منهما ومن العينية اعني كالمني ويذهب عنكم رجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله
وتسويله كما سبق وليربط على قلوبكم يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم
وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور

في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وعليه الكر اثنا عشر حديثا

الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب   الثلثة

عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان

عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء   العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي

تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر

لم ينجسه شيء   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء   محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الدجاجة

والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء

كثيرا قدر كر من ماء   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء   قوله عليه السلام

يكفي بضم المضارعة من اكفات الاناء اي كبه واهرق ما فيه وكلام الصحاح يعطي

ان الاصح كفات فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة

انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفأه كمنعه كبه وقلبه

كاكفاه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفاه وفصاحتها ما تضمنه معتبرة عبد الرحمن

بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى ومثل صاحب القاموس كفاه بمنع يعني ان مضارعه

يكفا كيقرأ فلو كان يكفي في هذا الحديث الذي نحن فيه من كفأ لكتب بالالف لكنه

في كتب الحديث بالياء   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه

السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب

اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان

شيئا بينا فلا تتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا

بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة عليه على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجاب

العلامة في المختلف بان السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا

يسال عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يليق بسؤاله عنه

ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا لمنعه عليه السلم من الوضوء بما نقط فيه

قطرة من الدم وظني انه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين   الاهوازي

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز

فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه   الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ

الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجي

منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضأ

فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال
والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجى فيه ويغتسل احد في
جانب القليب حيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه
بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه لا ينجس بذلك
ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلم على الاستنجاء
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البرقي عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب فيها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة وقال توضأ منه لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين
معهودة معروفة عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير
محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل   المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي
فلا تخالفه رواية ابن ابي عمير ان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة

منها

في ذلك الزمان احد
اقتصر عليه السلم على السؤال

قدر

قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء   هذا الحديث مضمر ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب
الى احدهما عليهما السلم والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر عليه السلم
الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته   وبالسند عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار   روى شيخ الطائفة في التهذيب
هذا الحديث بسند اخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سالته ع وضعفه ظاهر واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا
من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى
انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطأ
العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في
التقدم والتأخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر
محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم

فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا
عليه السلم واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
عليه السلم فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في
هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم يدل على انه محمد لا عبد الله
لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروى عنه بالمشافهة بل لا
بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان من اصحاب الصادق عليه السلم فانه
انما ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في هذا
المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة
نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلم لكنه قد ادرك بعض
اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى رواياته عن داود بن ابي يزيد العطار
حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد وعن زرعة
حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلم وكيف
لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد
البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلم واما الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق
عليه السلم فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلم واسطة
في شيء من الاسانيد لكنها قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب
وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسطه شخص واحد بعينه بين

كل

كل منهما وبين الصادق عليه السلم كما عن معوية بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم
في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع
وتوسط اسمعيل بن جابر في سند الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل والله
الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام
انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان
لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء
البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان
خازنا للرشيد والبرقي من اصحاب الرضا عليه السلم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين
وفاته عليه السلم ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر
الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن
سعيد مع انه ممن لقي الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره
فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه كذلك وبما تلوناه عليك ظهر ان
شيخ الطايفة والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق
في حكم ماء الحمام وماء المطر فيه سبعة احاديث والسادس من
الفقيه والبواقي من التهذيب   احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التيمي عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

وعنه اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب م

الحمام يغتسل فيه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا بما لزق
بهما من التراب   وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام   لفظ قذر بالذال المعجمة ويمكن
التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الاهوازي
عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل ذكر بعض علماء الرجال روايته عنه
بغير واسطة   وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان
يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا   علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال سألته عن الرجل
يمر في ماء المطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس   المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا
بلغ كرا فصاعدا   هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من
الماء اكثر منه   يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف اي تصيبه بمطرها
وان يراد المطر فان من اسمائه السماء وحرف المضارعة في فتصيبه تاء فوقانية

على الاول وبالباء على الثاني   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب   قد يستدل بظاهره
مذهب ابن عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير
في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر
من الاستبصار والبواقي من التهذيب   احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة   الثالث عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر   سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
بعد يعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا

عن محمد بن

وبالسند عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به يمكن
ان يكون السوال عن هذه الاشياء اذا حصلت قبل النزح فالحديث دال على
استحباب والمرسلونا بالوضوء من مائها   العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء   محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن بئر الماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس   الزبيل بكسر الزاي فان فتحتها
فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها
العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح دلاء منها   تمسك القائلون بنجاسة
البئر بالملاقات بهذا الحديث وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في
نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه
الحديث الدال بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها

بما دلت

كثيرة

كثيرة ايضا لكن لا بد من حمل هذه على الاستحباب وح ينبغي حمل الكل على تساوي الطرفين في
من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله
اعلم   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضا منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة   الاهوازي عن النضر
هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله   عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوي اعني

النظائر   محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال
ينزح الماء كله   ظاهر امره عليه السلام بالنزح لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز
قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا للتعبد واما ما يقال لانه للاحتراز
عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه
من البعد ما لا يخفى   الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها
الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء   وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء   محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها

ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس
هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن تساقط القطرات من حبل فيه كما تشهد
به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول
الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم
نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا
لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال   في الاسار والماء
المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر
من الفقيه والبواقي من التهذيب   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس   الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه   وعنه

عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضا من فضلها
انما هي من السباع   وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء   قول الراوي فلم اترك شيئا يريد به ما عدا الخنزير والكافر
اذ لا يستقيم نفي البأس عن سورهما ولعل مراده انه لم يترك شيئا مما خطر بالبال في
ذلك المجلس وينبغي ان يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزان رجس و
هكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس كذا في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود الى الاناء
المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع في بحث النجاسات كلاما في قوله عليه السلم واغسله
بالتراب   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سور الحائض قال لا توضا منه وتوضا من
سور الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا اللفظ مما استوى فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله
عليه السلم وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء لعله كالتفسير لمأمونة ويحتمل جعله حكما برأسها
يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء   محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يسهو فيغمس يده في

كلام

قوله عليه السلم اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وتوضأ من سور الجنب

الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس بها اذا لم يكن اصابها شيء   العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في
الماء فلا تموت أيتوضا منه للصلوة قال لا بأس به   وبالسند عنه عليه السلم
قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه   محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلم قال سألته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
سكت عليه السلم عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلم يطرح من قبيل
عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب   الاهوازي عن علي
بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا قال لا بأس باكله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل هو ابن يسار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا
بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج   هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من

جسدك يصيب سفل قدميك فلا يغسل قدميك احمد بن محمد هو ابن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلم بنضح
الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلم به فيما رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلم
انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله
ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الا

علام

كف

كف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة
كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون
تشربها للماء اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي
يغترف منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري
ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول
بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لعدم تشربها ح
للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل
على البدن يقتضي سرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول
الى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت
ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا
ترابيا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل
ان تنفذ في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بنفسه بل بتحركها على سطح الجافة فظاهر ان الرش
يحصل المطلوب لانا نقول ثم امره عليه السلم بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه بيده
على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق
لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن
وقوله عليه السلم وان كان الوضوء الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء
وقوله عليه السلم في اخر الحديث فان كان في مكان واحد الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد

عند قلة الماء

من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض وغسل البعض الاخر بغير الماء
وانه لا يجوز له ذلك الا مع فقد الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط   الثالث عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد
بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال
لا باس   وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

في تعداد النجاسات وشيء من احكامها وفيه فصول   في البول وهو
احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب   الاول عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين   قد يتوهم ان لفظه مرتين من كلام
الراوي وان الامام عليه السلم قال اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد
الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه هذا الحديث وهو   محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة   المركن بكسر الميم واسكان
الراء وفتح الكاف وآخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول
بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء لكن للطعن بحديث صحيح يدل

على التعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء لكن
في غير الثوب والله اعلم   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما
بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظر كيف تكونون   استدل العلامة
في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه
لان تخصيصه عليه السلم بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكره النعم
بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي
استدلاله قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول
يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرضهم لحومهم فانه يودي الى
اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم   حكم بن
حكيم انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به   لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول
جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب لا شمول العرق كل
اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة النجاسة
والله اعلم   الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه
قال لا   الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخزاز
قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه   الطنفسة بالطاء والفاء البساط ولعل
الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى اعماقه فتأمل   الثلاثة عن
ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار و
الفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت
العادة باكله او ما يحل اكله من دون كراهية والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم
الثلاثة ونجاسة ابوالها وسيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله حديث صحيح
يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها
وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية
واشباهها من الامر بالغسل على الاستحباب   الاهوازي عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه   في الدم والمني اربعة
احاديث كلها من التهذيب   الاهوازي عن الثلاثة قال قلت اصاب ثوبي

دم

دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
اتيقن ذلك فنظرت فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت وهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في
نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل
وصرح هناك بان المسؤل منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم   الاهوازي عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء ان شاء قال وفي المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله

وقد بسطنا الكلام في شرح
الحبل المتين في شرح هذا
الحديث ح

وان اخفى عليك فاغسله كله   وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول   وعنه
عن الشحام قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم
لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به   يتجفف
بالجيم اى تنشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا
كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال
التنشف ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل
فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فتقع بعض الاجزاء
الطاهرة منه على ذلك المنى فاذا كان جافا لا تتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح
الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باى جزء
شاء سوى الجزء الذى تنجس بالمنى واما اذا كان المنى رطبا فان اجزاء الثوب التى تماسه غالبا
فى حال النزع وبعد الطرح تتنجس لا محالة وربما جفت فى مدة الاشتغال بالغسل ولا
يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب
بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلم التنشف به اذا كان المنى جافا ولم يجوزه اذا كان
رطبا والله اعلم   فى نجاسة الكافر وفيه بحثان   فى تفسير

الاية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى فى سورة التوبة يا ايها
الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم   اكثر علمائنا
على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون
ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى
سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب وصفة بكسر العين
وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذى جثة يمكن ان يكون بتقدير المضاف والمراد
ذو نجس وبتأويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل للمبالغة فكأنهم
تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلى وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح
به محققو علماء المعانى فى قول الخنساء فى صفة الناقة فانما هى اقبال وادبار ووورود
اداة الحصر فى الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافى ووارد من قصر الموصوف على الصفة
نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس هذا
هو الذى يقتضيه ما تقرر فى علم المعانى فلا يلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من
غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا وقد
ادعوا الاجماع ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن
ابن عباس وقيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا كشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد الحق

المعنى بر

علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين
الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما
بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث و
اختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم
من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة و
اصحابنا على منعهم من دخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم
هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين
عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادى
الا لا يحج بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع
السابلة لمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع
ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا
الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء
مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم وتوجه الناس اليهم من اقطار
الارض وتعليقه سبحانه اغنائهم بمشيته لينقطع الآمال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان
الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض — في الاحاديث الاول
في ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والبواقي من التهذيب
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

قال

قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
قال لا وارقد بالنصب عطفا على المصدر اعني المواكلة — الثالث عن ابي
ابان عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا — محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي و
النصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه — نهيه عليه السلام عن الصلاة
فيه قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة — علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه
كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن
الكر المنفعل المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام
يريد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده
يعود الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله

باجزاء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اى الا ان يغتسل
ذلك للحوض وحده لا مع النصراني فيغتسل بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل منعه
عليه السلم من الاغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول
ما تقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعيين الغسل بغير ماء
الحمام واما وجوب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله عليه السلم في اخر الحديث الا ان يضطر
اليه مما يؤيده القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وح يكون الامر بالاغتسال
بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ
ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضرورة على
الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وهو بعيد والاولى
حمل الاضطرار عليها اذا دعت التقيه الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا
لاصحابنا الامامية في بلاد المخالفين   احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت
للرضا عليه السلم الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس   قوله لا يتوضا اى لا يستنجي واطلاق الوضوء
على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط والقصار معموله وهو الثوب الذي يخيطه
ويقصره وقد يترأى من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لما لا ينفك عنه الثوب
من مباشرة القصار له برطوبة فتامل   وبالسند عن الخراساني قال قلت
للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا

تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها   ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من
زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل الحديث
السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى ويكون غسل يديها
للنظافة لا للتطهير   ابو علي الاشعري عن احمد بن ادريس عن الصهباني [?] عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس   المراد بالوضوء هنا
غسل اليد وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لاطلاق الطعام
وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
يمكن ان يقال ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم اولا
ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في
الاشعار بتردده عليه السلم في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلم
ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعي لهم
لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا من احدهم
عليهم السلم حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطاء لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلم يمنع
تجويز الخطاء عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطاء في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون نقيضه

على انفسهم الخطاء فيها العلم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع
الاحكام التي يصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوز المجتهدون في احكامهم المستندة
الى ظنونهم ويمكن جعل قوله عليه السلام لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر تاكيد فيحمل
الطعام على اللحوم ونحوها ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه تحمولا على
التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها
وبويد ما قاله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم
في نجاسة الخمر والخنزير وشئ يتعلق بما يظن نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من
الكافي والبواقي من التهذيب   الثلث عن محمد بن الحسن هو الصفار عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل الرجل الكان الذي اصابه   لعل المراد اذا
اصابه برطوبة   وبالسند عن الاهوازي عن الفضل ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم
قال في الكلب انه رجس نجس لا يتوضا بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء   قد مر هذا الحديث في بحث الاسار مع زيادة وقلنا هناك انه ينبغي ان يقرا
لفظه نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير في واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله
عليه السلام واصيب ذلك الماء وقوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء
ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبحكم الراوندي وابن ادريس رحمه
العلامة انتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان الغسل

حقيقه اجزاء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا وقد وافقه بعض الاصحاب ان
وان كان اجزاء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج فانه في الغسل
وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف عدم المزج
فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في م   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه
اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على الاستحباب لا طرحها الوجوب وانا نقلنا هذا
الحديث من التهذيب لا من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسالته الى فانا لم نجدها
في الكافي وكان الشيخ نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي
محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن
سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل
بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده   ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للدسومة
التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء وتمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء   قد يستدل
بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية وطس وجوب غسل ما اصابته الفارة رطبة

وهو موافق لقول الصدوق والمفيد و سلار واما المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث
على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة في بحث الاسئار
حيث قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس وفيه نظر فانه ترك الخنزير
والكافر كما قلناه هناك فلعل القارة ثالثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي
تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين
طاب ثراهما على الوجوب وعند المتاخرين على الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين حديثا
اخر من الحسان مطابق لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم

المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن ابن الدورقي عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن سعيد بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس احمد بن محمد عن الخراساني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة وطاقيتها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا
اغتسلت صلت فيهما الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث قدم هذا الحديث في
نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان

عن

عن شهوة ضعيف

في نجاسة الخمر وفيه بحثان

في الاية الكريمة
الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام في هذه الاية في درسين
الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعا
قبتها فما كان عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره
ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار
المراة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره
من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي به لانه
تيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلم ان النرد والشطرنج
من الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالقداح
العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه و
يقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان
لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله

ثلثه اسهم والحلس له اربعة اسهم والنافس له خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم والمعلى
وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد كانوا يجعلون
هذه القداح في خريطة ويضعونها على يدي من يثقون به فيحركها ثم يدخل يده في
الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء
اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم يأخذ
شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء
السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون
في سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فانهم
كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا امور شنيعة فذكر للنبي
صلى الله عليه وآله وقوعها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما
ودعا اناسا واشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك
الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا فانشد بعضهم شعرا فيه
هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي
ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار
وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلم فلما سكروا غنت مغنيتهم

بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الا يا حمز للشرف النواء   وهن معقلات
بالفناء ضع السكين في اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء   واطعم من شرائحها
كبابا ملوحة على رهج الصلاء   فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل
على الناقتين فاقطع سنامهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك
كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلم فلما رأى الناقتين بتلك الحال قال من فعل
هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فكان هذا احد اسباب
نزول آية تحريم الخمر   استفيد من الآية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس
وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطايفة طاب ثراه
قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه
انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة مطلق
القذر كما ان الظاهر من بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستند
على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر ويقول
الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة
والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى
انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا
كلامه فان قلت كيف يصح حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان
مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارتها قلت لعلهما قدس الله روحهما

انما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع انهما
ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في الاجماع عندنا على ان
الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم
بطهارته فلعله معفو عنه عنده كثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح الجميع ماء البئر
لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها به والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر
بل انما هو ليتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت
مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك
الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى
النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة
الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا ومتباعدا عنه حال صلوته
وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة
خبر عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلث محذوفا وجعله خبرا عن الخمر وحده
هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي انه حيث قدمه على الوجه الاخر اعني جعله
خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال
بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من

نزول

نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية له فتخصيصه
بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكر في وجه تخصيصه سبحانه
التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع
الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس
او حال والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض
الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن
كالاطلاء وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال
فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه وسياتي الكلام المستوفى في ذلك في
كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه
كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم
واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلي يدل على الشق
والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بما رامهم
نسأل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه
في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الاول من الكافي والثاني من التهذيب
الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في البئر ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله لا يخفى ان

ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير لما اذا قلنا باستحبابه
او وجوبه تعبدا فلا   ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم
الخنزير   و قد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به
على نجاسة الخمر انه عليه السلم ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عليه
السلم لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة
لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلم اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة
اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلم بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي يوضع
الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة لاجزاء الخمر الرطبة الكائنة في
الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال انما امره عليه السلم بالتنزه
عن الطعام الموضوع في آنيتهم بل وضع الطعام فيها جافه او رطبه بالخمر ولحم الخنزير
فاطلاق الحديث معنا فتدبر   احمد بن محمد عن الحسين هو الاهوازي عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد

شمول لما اذا كانت ابيسهم صح

فخرج

الى فخرج فيها الى الجمعة   وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم
من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلم
اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلم الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب
عمله من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب
رقاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن والحياكة
من ازواجهن   الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه فقال
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه   قوله عليه السلم ولا تغسله من اجل ذلك
اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب الطهارة حتى تعلم النجاسة
الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي

محمد بن مسلم صح

سال ابي

عن ثوب من يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله   الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك
ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث
وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك   ابو علي الاشعري عن [illegible] عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
اطلاقه جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسته   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن [illegible] قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به
فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام هو ما رواه في ب في الموثق عن
عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وما رواه في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب

لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام م

ثوبك

ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلاتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بعين الكاشف حكم الصحيح
واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث
الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى
هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين
الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة
خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه في الصلاة فكيف رجحت وجه الجمع بينها في الحمل
على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر فلم يذهب الى طهارتها الا شر
ذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لحمل
عليهم السلام في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان
على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل
الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية
وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو اليها اصرار
الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر ولو هم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم
على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر

وخرطته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المؤرخون ان بعض امراء بني امية امّ بالناس وهو
سكران فصلى عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته متضمن شدة الشناعة عليهم
ولقومهم المعرضين بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه
يومن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة
الخمر احاديث عديدة اخرى وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل الاجماع
فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا
بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا
انفرد به الا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد
العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني
وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان
جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما
تندمين اذا بلغت نفسك هنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار

بلغ

يقولها ثلثا

الساباطي

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه
ماء فقال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل
هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث
قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك
ان اطلاق قول السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء
الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلم في جوابه اذا غسل فلا
باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وهذا
يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت كل مسكر حرام
قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والكلام في هذا الحديث
كسابقه فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلق يعم استعمال مائها في الشرب والطهارة من
الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب
يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال

وكل مسكر حرام

ليبل ربيلا يصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها
وربما يوجد في اصحابنا سواها انص والظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير
قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يتوقف
في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع
على نجاسته واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفته لما
للاجماع المنقول كافية في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه
والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

فيما يطهر الشمس والنار و
الارض ثمانية احاديث الثالث والاخيرين من الكافي والرابع من الفقيه والبواقي من التهذيب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس

كا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة وحكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا   فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط
انفراد الشمس في حصول التجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي
يتخذ مبالا يكره الصلاة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام   زرارة انه سال
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر   احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء   هذا الحديث مستند
من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي
والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلاة عليها والصلاة عليها لا يستلزم
وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به والعمل
بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا اذ ليس في
الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين   احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه   استشكل العلامة
طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له اتفاقا
وان في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء

عن محمد م

قال كيف يطهر من غير ماء ح

المطر الذي يصيب بعض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا
مع ان السنة كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو معتاد
في عمل الجص في كثير من البلاد ليختلط رماد تلك الاعيان وقد يتراءى هنا اشكال اخر وهو
ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلم
انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم
من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير فتامل   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتيمي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي   ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة
المكسورة اي يكرهها ويتنفر طبعه منها ولعل قوله عليه السلم ولكنه يمسحها محمول على مسحها
بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن
محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل
بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلم او نحو ذلك

فيما

فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب و
الاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه مباحث   قال الله تعالى في سورة
البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين   الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر
والمخاطب نبينا صلى الله عليه واله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر
والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله
عنه انها عشر خصال كانت فرضا في شريعته وهي في شريعتنا سنة خمسة في الراس وهي
المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمسة في البدن وهي الختان
وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء وروى غير ذلك
كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه يعد من الواجبات
لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا واداؤهن تامات على الوجه المامور
به والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور
الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد و
تجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال سأكرمك بعطف زيد على الكاف
في سأكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام
مخاطبك يسمى عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شائع
مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك

في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول اوغلامي
في جواب من قال اكرمت زيداً والمراد واكرمت غلامي والآية الكريمة التي نحن فيها من قبيل
الثاني والتقدير الذي تذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المعتد
هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا
يستقيم الا بتقدير الاخرى الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى ولتسكن زوجك وشذاذ الشائع في كلام
كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة فيها فان قلت كيف
صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار قلنا لما كانت
الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى
ومن ذريتي للتبعيض والمراد وبعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وابعد منه
جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر عليه السلم
والصادق عليهما السلم وقوله لا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من
هو برئ من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في الآية
التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة
ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق
لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره

ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلم
وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المتسمي بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه
قالت له امراة اشرت على ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل
فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني
على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم
للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر
من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف   في الاستحمام والا
طلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب
فصل   في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس
والسابع والثامن من التهذيب والباقي من الكافي   العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين   يوم الاول قوله عليه السلم يوم ويوم لا
خبر لمبتدأ محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلم ويوم لا اي لا دخوله فيه يكثر على وزن
يكرم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي مرتبة عدم تمام الكلام
بدون الجزء الثاني فتأمل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه

فان اداما نه يورث السل   غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد به
دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغبت اي جئت يوما
وتركت يوما ومنه حمى الغب هي التي تجيء يوما وتزول يوما وانما فسر الغب في
زر غبا تزدد حبا بالزيادة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيادة لا غير و السل
بكسر السين وضمها قرحة في الريه يلزمها حمى هادية ويطلقه بعض الاطباء على مجموع
الاوزام والملزوم   العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في
الحمام وانكح قال لا باس   في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن
في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة لا غير وفي بعضها التقييد بما
اذا كان متزرا والنهي عن قراءته بغير مئزر   الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار و
لا يغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا
الظاهر عود المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد
في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل
في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل
فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه

غسالة الحمام او اعلم ان فيه

عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى وثلاثا في اليسرى   العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو
بالنهار زينة   هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان
يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا
يدع   قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي له ان يتطيب في
كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر   وبالاسناد عن معمر بن
خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان
اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه   المعوذتان بكسر الواو وفتحها
خطأ وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي بها الشيطان اي يضرب و
يطرد والمراد الآيات التي من قرأها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة و
اللام المشددة وآخره فاء اي لطخ لحيته به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله

مقرع م

قال النبي صلى الله عليه واله

ان الفقر من ثلثه وعشرين شيئا الاكل جنبا المشائخ

والبول عريانا وتخب فتات الخبز والتقدم على

ودعاء الوالدين باسميهما وخرق قشور البصل والنوم

والتخلل بكل خشب وغسل اليدين بالطين وترك غسل القدر

والقصعة والقعود على العتبة والتوضي موضع الاستنجاء

وخياطة الثوب على الجسد ومسح الوجه بالذيل والكم والمنديل

وترك نسج العنكبوت في البيت والخروج من المنزل بعد صلوة

الفجر والدخول في السوق اولا والخروج منه اخرا

وابتياع الخبز من الفقراء والدعاء على الوالدين بالسوء

وانقطاع الخبز وترك الاواني غير مخمورة واكل البصل

والاضطجاع عريانا واطفاء السراج بالنفخ والبول

بينا والتخلل بالطرفاء والنوم بين العشائين

في الحمام وخياطة الثوب على البدن

والنوم قبل طلوع الشمس ووضع اواني الماء عن [illegible]

واستخفاف الصلوة ورد السائل الذكر بالليل والامتشاط من

الراس وترك الرحم وقطيعة [illegible] من قيام

الغناء والتمشط خلف الباب وترك الكنس

آخر ووضع العمامة والخروج من المسجد بعد الصلوة

عند ابتداء كل شي وقص الاظفار بالاسنان ودعاء

سريعا و[illegible]

السوء على العيال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كل عيد جبني طالع للمحزونين ليلا

قدحنى عاصي انه دعته

لو اجتمع الناس على حب علي ابن ابي طالب

لما خلق الله النار

صلى الله عليه وآله واجته المسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد

انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله قبل ان يروه برايحة المسك ثم كتاب

الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة

ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تاليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر

من السنة الخامسة عشر بعد الالف ببلاد المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة

المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية

وكتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه القاهرة مصليا على اشرف

خلقه محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله اولا واخرا

تم هذا الكتاب بعون الله ملك الوهاب على يد اضعف العباد واحوجهم

رحمة ربه الغني ابن احمد علي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الشيخ الامام الاجل الزاهد امين الدين ثقة الاسلام امين الرؤسا ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
اطال الله بقاءه يوم الخميس في غرة شهر الله الاصم رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الامام السعيد
الزاهد ابو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ادام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا عليه السلام
غرة شهر الله المبارك رمضان سنة احدى وخمسمائة قال حدثني الشيخ الجليل العالم ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي
الزوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين واربعمائة قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن هرون الزوزني بها قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيسابوري سنة سبع وثلثين وثلثمائة قال حدثنا ابو القسم عبد الله
بن احمد بن عامر الطائي بالبصرة قال حدثني ابي سنة ستين ومائتين ... قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال
حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال
رسول الله صلعم يقول الله عز وجل لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم
عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان
اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الله عز وجل يا ابن آدم ما تنصفني اتحبب اليك بالنعم وتتمقت الي بالمعاصي خيري اليك منزل وشرك الي صاعد
ولا يزال ملك كريم ياتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وانت لا تعلم
من الموصوف لسارعت الى مقته وباسناده قال قال رسول الله صلعم يقول الله عز وجل ما من مخلوق
يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات والارض من دونه فان سالني لم اعطه وان دعاني لم اجبه وما من
مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السموات والارض رزقه فان سالني اعطيته وان دعاني اجبته وان
استغفرني غفرت له وباسناده قال قال رسول الله صلعم اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع

نبات

بما فيهم وباسناده قال قال رسول الله صلعم من افتى الناس بغير علم لعنته السما والارض وباسناده
قال قال رسول الله صلعم افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة
شهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عبادة واول من يدخل
النار امام مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط حقه وفقير فخور وباسناده قال قال رسول
الله صلعم ان موسى بن عمران سال ربه ورفع يديه فقال يا رب ابعيد انت فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني وباسناده قال قال رسول الله صلعم اياكم والظلم
فانه يخرب قلوبكم وباسناده قال قال رسول الله صلعم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على
الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وباسناده قال قال رسول الله صلعم
من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة وباسناده قال قال رسول الله صلعم العلم خزائن ومفتاحها
السؤال فاسئلوا يرحمكم الله فانه يوجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم وباسناده قال
قال رسول الله صلعم لا يزال امتي بخير ما تحابوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف واقاموا
الصلوة وادوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وباسناده قال قال رسول الله
ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره وباسناده قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل يا ابن آدم
لا يغرنك ذنب الناس عن ذنبك ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله تعالى عليهم
وانت ترجوها لنفسك وباسناده قال قال رسول الله صلعم ثلثة اخافهن على امتي بعدي الضلالة بعد المعرفة
ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وباسناده قال قال رسول الله صلعم من سب نبيا قتل ومن سب
صاحب نبي جلد وباسناده قال قال رسول الله صلعم اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس
ولا تقبحوا له وجها وباسناده قال قال رسول الله صلعم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او
احمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وباسناده قال قال رسول الله صلعم ما من مائدة وضعت فقعد عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين وباسناده قال قال رسول الله صلعم تحشر ابنتي
فاطمة يوم القيمة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يا رب احكم بيني وبين

وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليستغفر [illegible]

وباسناده

قاتل ولدي فقال رسول الله ص يحكم لا نبي ورب الكعبة قال قال رسول الله ص انما سميت ابنتي فاطمة لان الله فطمها
وفطم من احبها من النار وباسناده قال قال رسول الله ص ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضى
لرضاها وباسناده قال قال رسول الله ص الولد ريحانة وريحانتاي الحسن والحسين وباسناده
قال قال رسول الله ص يا علي اذا كان يوم القيمة اخذت بحجزة الله عز وجل واخذت انت بحجزتي واخذ ولدك
بحجزتك واخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى اين يؤمر بنا قال ابو القسم الطائي سألت ابا العباس ثعلب
عن الحجزة فقال هي السبب وسألت نفطويه النحوي عن ذلك فقال هي السبب قال قال رسول الله ص انا اهل
بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وباسناده قال قال
رسول الله ص مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله عز وجل اعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله
من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة وباسناده قال قال رسول الله ص من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد
احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وباسناده قال قال رسول الله ص يا علي
انك سيد المسلمين ويعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين قال ابو القاسم سألت احمد بن
يحيى عن اليعسوب فقال هو الذكر من النحل الذي يتقدمها ويحامي عنها وباسناده قال قال رسول الله ص لما
اسري بي الى السماء اخذ جبرئيل بيدي واقعدني على درنوك الجنة ثم ناولني سفرجلة فانا اقلبها اذ انفلقت
فخرجت منها جارية حوراء لم ار احسن منها فقالت السلام عليك يا محمد قلت من انت قالت الراضية
المرضية خلقني الجبار من ثلاثة اصناف اسفلي من مسك ووسطي من كافور واعلاي من عنبر عجنني بماء الحيوان
ثم قال لي الجبار كوني فكنت خلقني لاخيك وابن عمك علي بن ابي طالب وباسناده قال قال رسول الله ص
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته وحرمت غيبته وباسناده قال قال رسول الله ص يا علي اني سألت ربي فيك خمس خصال فاعطاني
اما اولهن فسألت ربي ان تنشق عني الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فاعطاني واما الثانية
فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فاعطاني واما الثالثة فسألت ربي ان يجعلك حامل لوائي
وهو لواء الله الاكبر تحته المفلحون الفائزون في الجنة فاعطاني واما الرابعة فسألت ربي ان يسقي امتي من

وحجزة الشيء حجزته
وبازا بسنده على
وسطه ق

ولا ننزي على
عتيق
التي هي الكرام
من الطير الجوارح
ومن الخيل النجائب
ق

من درانيك
الدرنوك ... البسط
... روا البسط ...

حوضي وانت معي فاعطاني واما الخامسة فسألت ربي ان يجعلك قائد امتي الى الجنة فاعطاني فالحمد لله الذي منّ علي
بذلك وباسناده قال قال رسول الله ص في قوله تعالى عز وجل يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى
كل قوم بامام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم وباسناده قال قال رسول الله ص ان المؤمن
يعرف في السماء كما يعرف الرجل اهله وولده وانه اكرم على الله من ملك مقرب وباسناده قال قال رسول الله ص
من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله عز وجل على تل من النار حتى يخرج مما قال فيه وباسناده
قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل من ربي عز وجل وهو يقول ربي يقرئك السلام ويقول لك يا محمد
بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك وباهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون
الجنة وباسناده قال قال رسول الله ص حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن
سبهم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وباسناده
قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يحاسب كل خلق الا من اشرك بالله عز وجل فانه لا يحاسب ويؤمر به
الى النار وباسناده قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وباسناده
قال قال رسول الله ص ليس للصبي لبن خير من لبن امه وباسناده قال قال رسول الله ص الذي يسقط من
المائدة مهور الحور العين وباسناده قال قال رسول الله ص من يحسن النفقة فله جنة وباسناده
قال قال رسول الله ص اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة وباسناده قال قال رسول
الله ص نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم خل وباسناده قال قال رسول الله المغبون لا محمود
ولا مأجور وباسناده قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر اما التي في
الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجده واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزاح في غير معاصي الله وباسناده قال قال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن وب
اسناده قال قال رسول الله ص ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف وحار في الشتاء وباسناده
قال قال رسول الله ص الرزق على ضعفاء الدين فاستنزلوا الرزق من قبل الله تعالى بالصدقة وباسناده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصطنع الخير الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان اصبت اهله فهو اهله فان لم تصب
اهله فانت من اهله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع
الخير الى كل بر وفاجر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا
والآخرة الماء وانا سيد ولد آدم ولا فخر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان فليست منه حبة تقع
في المعدة الا انارت القلب واخرست الشيطان اربعين يوما وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بالزيت فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ وباسناده قال قال رسول الله ان يكن في شيء شفاء
ففي شرطة الحجام او شربة عسل وباسناده قال قال رسول الله لا تردوا شربة عسل من اتاكم بها وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يسر القلب الحزين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل اعمال
امتي انتظار فرج الله تعالى وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصلوة والجماع فنزل علي قدر من
السماء فاكلت منها فزادني في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وباسناده قال قال رسول الله [illegible]
افواهكم طرق من طرق ربكم فنظفوها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض البغيض [illegible] من
بطين ملآن وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لامتي وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران سال ربه ورفع يديه فقال يا رب اين ذهبت اوذيت فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى ان في عسكرك غمازا فقال يا رب دلني عليه فاوحى الله تعالى اليه اني ابغض الغماز فكيف اغمز و
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعاء اطفال امتي مستجاب ما لم يقارفوا الذنوب وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من كرامة المؤمن على الله تعالى انه لم يجعل لاجله وقتا حتى يهم ببائقة فاذا هم ببائقة
قبضه قال الرضا عليه السلام كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول تجنبوا البوائق يمد لكم في الاعمار وباسناده قال
قال رسول الله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكلهن ايام
الدنيا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] واحد ضمنت له [illegible] الجنة اهله ويوسع عليه في رزقه

ويزاد في اجله ويدخله الله الجنة التي وعده وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات
قيل يا نبي الله ومن خلفاؤك قال صلى الله عليه وآله الذين يأتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي ويعلمونها
الناس من بعدي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انك قسيم النار والجنة وانك تقرع باب الجنة
فتدخلها بلا حساب وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقرأ عليك السلام
ويقول ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهبا قال فرفع راسه الى السماء فقال يا رب اشبع يوما فاحمدك واجوع
يوما فاسألك وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها زج في النار وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا كان يوم القيمة كنت انت وولدك على
خيل بلق متوجين بالدر والياقوت فيامر الله بكم الى الجنة والناس ينظرون وباسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تحشر ابنتي فاطمة وعليها حلة الكرامة قد عجنت بماء الحيوان فينظر اليها الخلائق ويتعجبون منها ثم تكتسى
حلة من حلل الجنة مكتوب على كل حلة بخط اخضر ادخلوا ابنة محمد الجنة على احسن الصورة واحسن الكرامة واحسن
المنظر فتزف الى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون الف جارية وباسناده قال قال رسول
الويل لظالمي اهل بيتي كان عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وباسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان قاتل الحسين بن علي في تابوت من نار وعليه نصف عذاب اهل النار وقد شد يداه ورجلاه وهو فيها خالد ذائق
العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله تعالى لهم جلودا حتى يذوقوا العذاب الاليم لا يفتر عنهم ساعة
ويسقون من حميم جهنم فالويل لهم من عذاب الله عز وجل وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم
القيمة نوديت من بطنان العرش نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي بن ابي طالب عليه السلام وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله عز وجل
حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما وباسناده قال قال رسول الله
عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو علم العبد ما له في حسن الخلق لعلم انه يحتاج الى ان يكون له حسن الخلق وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
والله اكبر لا اله الا الله

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيمة وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل عمودا من ياقوت احمر راسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض
السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله عز وجل
اسكن يا عرشي فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول الله عز وجل اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت
لقائلها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قدر المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق آدم
بالفي عام وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عز وجل اذا كان يوم القيمة
يدعو العبد فاول شيء يسال عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ به في النار وباسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون وهامان وفرعون وكان حقا على الله ان يدخله
النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلواته واداء سنة نبيه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى
سال ربه عز وجل فقال يا رب اجعلني من امة محمد فاوحى الله اليه يا موسى انك لن تصل الى ذلك وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت في السماء الثالثة رجلا قاعدا رجل له في المشرق ورجل في المغرب بيده
لوح ينظر فيه ويحرك راسه فقلت يا جبرئيل من هذا قال هذا ملك الموت وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله
تفسير هذه الاية كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم يومئذ الاية قال لما
رسول الله قال اذا كان يوم القيمة تقاد جهنم بسبعين الف زمام بيد سبعين الف ملك فتشرد شردة لولا ان الله
حبسها لاحرقت السموات والارضين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى سخر لي البراق وهي دابة من دواب الجنة
ليست بالطويل ولا بالقصير فلو ان الله عز وجل اذن لها لجالت الدنيا والآخرة في جرية واحدة وهي احسن الدواب لونا
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت وعزتي وجلالي
وارتفاعي في علوي لاذيقنك طعم الموت كما اذقت عبادي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل
النار ولا تبطلوا اعمالكم فنقذوا في النار [illegible] وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالخاتم
العقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضب رسوله
على من اهراق دمي وآذاني في عترتي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل امرني بحب اربعة [illegible]

لم تغفر خ

وباسناده قال قال رسول الله
لما نزلت هذه الاية انك
ميت وانهم ميتون قلت
يموت الخلق كلهم ويبقى الملائكة
فانزلت هذه الاية
كل نفس ذائقة الموت

سور الله و صلی

وابي ذر والمقداد ابن الاسود وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يغلب جناح طائر في الهواء الا وعندنا فيه علم وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد يا معشر الخلائق غضوا ابصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر
له ولا يطلع الله عز وجل على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ويستر عليه ما يكره ان يقف عليه احد ثم يقول لسيئاته كوني حسنات
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشتد لمؤمن او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله تعالى يوم القيمة
ثم يفضحه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان الله تعالى قد غفر لك ولاهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك
فابشر فانك الانزع البطين منزوع من الشرك بطين من العلم وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب
الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني ملك فقال يا محمد ان ربك
عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول قد زوجت فاطمة من علي فزوجها منه وقد امرت شجرة طوبى ان تحمل الدر والمرجان و
الياقوت وان اهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيدا شباب اهل الجنة وبهم يتزين اهل الجنة فابشر يا محمد
فانك خير الاولين والآخرين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم
القائم الليل وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق
السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله
يوم القيمة فقيها عالما وباسناده قال علي بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان اتى جبرئيل بالبراق
فاستصعبت عليه فقال لها جبرئيل اسكني براقة فما ركبك احد اكرم على الله تعالى منه فسكنت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت
الى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل فخرج ملك من وراء الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وآله فقلت يا جبرئيل من هذا الملك
قال والذي اكرمك بالنبوة ما رايت هذا الملك قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فنودي من وراء الحجاب صدق
عبدي انا اكبر انا اكبر قال فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله لا اله الا انا قال صلى الله عليه وآله فقال الملك اشهد

وباسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فاطمة في آخر الزمان
فكانما قاتل مع الدجال قال الشيخ
ابو القاسم الطائي الى سالت
علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قاتل
في آخر الزمان قال من قاتل صاحب
عيسى بن مريم ع

صح

فابشر خ

حسن خ

ملك خ

الا الله فنودي من وراء الحجاب
صدق عبدي لا اله الا انا

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فيقول [illegible] ورد الجواب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا رسول الله ثم قال الملك
حي على الصلاة حي على الصلاة فيقول [illegible] ورد الجواب صدق عبدي [illegible] قال فيقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح
فيقول [illegible] ورد الجواب صدق عبدي [illegible] فقال النبي [illegible] الله أكبر عز وجل [illegible] لا إله إلا الله
والآخرون وباسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الأعمال إلى الله عز وجل
ويعقد فيهما الألوية وباسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
وقل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ إذا زلزلت الأرض أربع
مرات كان كمن قرأ القرآن كله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الأجسام وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي
طالب عليه السلام من كنوز البر إخفاء العمل والصبر على الرزايا وكتمان المصائب وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب حسن الخلق
خير قرين وقال [illegible] أحسنكم أخلاقا وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عنوان صحيفة
المؤمن حسن خلقه وباسناده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل ما أكثر ما يدخل به النار
قال الأجوفان البطن والفرج وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحسن الناس إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم
بأهلي وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد وباسناده
قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه وإذا أكل لبنا أو شرب قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه
وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال أبو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ فقال يا أبا جحيفة اكفف جشاءك
فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله وباسناده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل [illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب سئل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
المرأة [illegible]
بخير [illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا [illegible]

وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله

[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] يا أيها الذين آمنوا
التوراة يا أيها المساكين وباسناده قال قال علي بن أبي طالب [illegible]
قال حدثني أبي علي بن أبي طالب أن الحسن والحسين كانا يلعبان عند النبي صلى الله عليه وآله حتى مضى عامة الليل ثم قال لهما انصرفا إلى أمكما فبرقت برقة
فما زالت تضيء لهما حتى دخلا على فاطمة والنبي صلى الله عليه وآله ينظر إلى البرقة فقال الحمد لله الذي أكرمنا أهل البيت وباسناده قال حدثني أبي علي بن
أبي طالب ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله وكتاب في قراب سيفي قيل يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب
سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله وباسناده قال قال علي بن أبي طالب في قوله
[illegible] وباسناده قال قال علي عليه السلام كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق
إذ جاءت فاطمة ومعها كسيرة من خبز فدفعتها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي ما هذه الكسيرة قالت خبزته [illegible]
الكسيرة فقال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث وباسناده قال أتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل إصبعه
فيه فإذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة فإن الله عز وجل لم يطعمنا الحار وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب
قال [illegible] الكرسي
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثتني أسماء بنت عميس قالت قبلت جدتك فاطمة
بالحسن والحسين فلما ولد الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هاتي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي وقال يا أسماء ألم
أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء فلففته في خرقة بيضاء ودفعته إليه فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى
ثم قال لعلي بأي شيء سميت ابني هذا قال علي ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبي
وأنا لا أسبق باسمه ربي عز وجل فهبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هارون من موسى
ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هارون فقال النبي وما اسم ابن هارون قال شبر فقال النبي لساني
عربي قال سمه الحسن قالت أسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذا وحلق
رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق ثم قال يا أسماء الدم فعل الجاهلية قالت أسماء فلما كان بعد

من نهج البلاغة
الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها

عز وجل في كتابه

تمته

المحسن والحسين ع

وهو ما أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون

حوله مولود الحسن ع ولد الحسين ع فجاء النبي ص فقال يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى
وأقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى فقالت أسماء فقلت فداك أبي وأمي مم بكاؤك قال من ابني هذا قلت إنه ولد الساعة
قال يا أسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي ثم قال يا أسماء لا تخبري فاطمة فإنها حديثة عهد بولادته ثم قال لعلي
عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب أن أسميه حربا فقال النبي ولا أسبق باسمه ربي عز وجل فأتاه
جبرئيل فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هارون قال وما اسم ابن هارون قال شبير قال إن لساني عربي قال
سمه حسينا فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين أملحين وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال
الدم فعل الجاهلية وأعطى القابلة فخذ كبش وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب … ولا تأكلوا …
… وبإسناده قال … رسول الله ص … قال … سيد …
الجنة بعد الآسي وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما
ساء خلقه وبإسناده قال قال رسول الله ص عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق القلب ويكثر الدمعة وإنه
بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم وبإسناده قال … عن النبي ص فقال صلى الله عليه …
المعدة … وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ص إذا …
… وبإسناده … قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ص فقال عليكم بالزيت فإنه
… وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ
وبإسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال له علي قد أجبتك
على أن تضمن لي ثلاث خصال قال وما هي يا أمير المؤمنين قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر عني شيئا
في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي ع وبإسناده قال قال علي بن أبي طالب …
الجذام والبرص وبإسناده قال قال رسول الله ص يا علي … وبإسناده قال قال رسول الله ص
يا علي أعطيت ثلاثا ما أعطيت مثلها قط فداك أبي وأمي وما أعطيت قال أعطيت صهرا مثلي وأعطيت مثل زوجتك
فاطمة وأعطيت مثل ولديك الحسن والحسين وبإسناده قال قال رسول الله ص يا علي ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة فقام
إليه رجل من الأنصار فقال فداك أبي وأمي ومن هم قال أنا على دابة البراق وأخي صالح على ناقة الله التي عقرت

وقد كنت أن أسميه حربا … ما كنت لأسبق باسمه … فسماه الحسين ع

وعمي حمزة على ناقتي العضباء وأخي علي على ناقة من نوق الجنة وبيده لواء الحمد ينادي لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقول الآدميون
ما هذا إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو حامل عرش فيجيبهم ملك من تحت بطنان العرش يا معشر الآدميين ليس هذا ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا حامل عرش هذا علي بن أبي طالب وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال …
… وبإسناده قال … علي بن الحسين عليهما السلام … بالقصر … وكان …
وقد … الأيام والليالي حتى … من الآفاق وذلك … وبإسناده
قال قال أمير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول إني أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وأن
تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع …
أذهب الله عنه … سبعين داء … الجذام وبإسناده قال قال رسول الله ص يا علي عليكم بالزيت كلوه وادهنوا به فإن من …
وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما وبإسناده قال قال رسول الله ص عليكم بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها
الجذام والبرص والجنون وبإسناده قال كان علي بن أبي طالب يأكل البطيخ بالسكر وبإسناده قال كان النبي ص يأكل
البطيخ والرطب … وبإسناده قال جعفر بن محمد عليهما السلام السبت لنا والأحد لشيعتنا
والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله عز وجل وليس فيه سفر قال الله عز وجل
ذكره فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت وبإسناده قال حدثني أبي موسى
بن جعفر قال كان على خاتم محمد بن علي الباقر عليهما السلام ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين و
وبإسناده قال حدثني علي بن الحسين … سابعه … حسن حسين وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل
وبإسناده قال حدثني أبي جعفر بن محمد … قلت … قال إنه التسبيح
وما فضل التسبيح قال حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ص فضل التسبيح
على الأذكار كفضل الإسلام على سائر الأديان وبإسناده قال حدثني علي بن الحسين عن أبيه قال …
من … وبإسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة وبإسناده
قال حدثني أبي علي بن الحسين قال كان عبد الله بن عباس إذا أكل الرمانة لا يشرك فيها أحدا ويقول في كل رمانة حبة من حب
الجنة وبإسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دخل رسول الله ص على علي بن أبي طالب ع وهو محموم فأمره

ان الذي … قال

يأكل البغير أو باسناده قال اختصم الى علي بن ابي طالب عم رجلان احدهما في الاخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له
ان ينحره قال علي عليه السلام هو شريك على قدر الرأس والجلد وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين ان الحسين
بن علي عم دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال يا غلام ذكرني بها اذا خرجت فاكلها الغلام
فلما خرج الحسين عم قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته يا سيدي فقال نعم
جدي رسول الله وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها ما غسل ثم اكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله
من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار وباسناده قال حدثني ابو محمد بن علي قال قال علي خمسة لو رحلتم
فيهن ما قدرتم على مثلهن لا يخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحيي الجاهل اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله
اعلم ولا يستحيي الذي لا يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وباسناده قال حدثني
ابي الحسين ابن علي عليه السلام ان اعمال هذه الامة اذا اصبحت تعرض على الله عز وجل وباسناده قال حدثني الحسين
بن علي عم قال وجد لوح تحت حائط مدينة من المداين مكتوب فيه انا الله لا اله الا انا ومحمد نبيي عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن ايقن بالقدر
كيف يحزن وعجبت لمن اختبر الدنيا كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف يذنب وباسناده قال سئل جعفر
بن محمد عم عن زيارة قبر الحسين عم قال اخبرني ابي قال من زار قبر الحسين بن علي عم عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان
حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة وباسناده قال حدثني ابو جعفر بن محمد قال
ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وباسناده قال حدثني ابو علي بن ابي طالب عم في قول الله تعالى
اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته وباسناده قال حدثني ابو موسى بن جعفر قال
ابو عبد الله صلة الارحام وحسن الخلق زيادة في الايمان وباسناده عن محمد بن علي عم قال كان علي عم اذا اطلق قدمه على قدميه
بيده وباسناده قال حدثني اسماء بنت عميس قالت كنت عند فاطمة جدتك اذ دخل رسول الله عم وفي عنقها قلادة من
ذهب كان علي بن ابي طالب عم اشتراها لها من فيء له فقال النبي عم يا فاطمة لا يغرك الناس يقولوا انت محمد وعليها لباس الجبابرة
فقطعتها وباعتها واشترت بها رقبة فاعتقتها فسر رسول الله بذلك وباسناده قال حدثني ابو علي بن الحسين عم في قوله
عز وجل لولا ان رأى برهان ربه قال قامت امرأة العزيز الى الصنم فسترته وقالت ان يرانا فقال يوسف استحييتي ممن لا يسمع ولا
يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا استحيي ممن خلق الاشياء وعلمها فذلك قوله لولا ان رأى برهان ربه وباسناده قال كان علي بن ابي

ما هو قالت استحي من الصنم ان يرانا فقال لها يوسف

اذا راد الريف فرارا قال يهتك الطهور من الذنوب وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين عم قال اخذنا منه
عن ثلثة اخذنا الصبر عن ايوب والشكر عن نوح والحسد عن بني يعقوب وباسناده قال قال علي عم لا تجد في اربعين
اصلع رجلا سوءا ولا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا واصلع سوءا احب الي من كوسج صالح وباسناده قال ان
النبي عم كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى
وباسناده قال سئل محمد بن علي بن الحسين عم ما ادام النبي من ابن عمه قال بلالا وجد عليه حتى تحلل في باسناده
قال رسول الله عم قال من انعم الله عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن حزنه امر فليقل
لا حول ولا قوة الا بالله وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين ان يهوديا سال علي بن ابي طالب عم قال
اخبرني عما ليس لله عز وجل وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله فقال علي عم اما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم
يا معشر اليهود ان عزير ابن الله والله لا يعلم له ولدا واما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعباد واما ما ليس
فليس له شريك قال اليهودي فانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وباسناده قال حدثني
ابي الحسين بن علي عم قال كنا على مائدة انا واخي حسن واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله بن عباس وقثم والفضل
على مائدة ناكل فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله بن العباس فقال للحسن يا سيدي اتعلم ما المكتوب على جناح
الجرادة فقال سالت امير المؤمنين عم فقال سالت جدك عم فقال على جناح الجرادة مكتوب انا الله لا اله الا انا رب الجرادة
ورازقها اذا شئت بعثتها لقوم رزقا واذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن العباس فقبل راس الحسن بن علي
ثم قال هذا والله من مكنون العلم وباسناده قال قال علي بن الحسين من كف عن اعراض المسلمين اقاله الله عثرته يوم القيمة
وباسناده قال قال حدثني محمد بن الحسين عم اياكم والغيبة فانها ادام كلاب النار وباسناده قال حدثني محمد بن
علي عم قال صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال وباسناده قال قال علي بن ابي طالب عم ان لابليس
كحلا وسعوطا ولعوقا فاما كحله فالنوم واما سعوطه فالغضب واما لعوقه فالكذب وباسناده قال قال علي بن
الحسين عم سادة الناس في الدنيا الاسخياء وسادة الناس في الاخرة الاتقياء وباسناده قال قال علي بن الحسين عم
العافية ملك خفي وباسناده قال علي بن ابي طالب عم قال رسول الله صلى الله عليه من اصطنع صنيعة الى احد من ولد
عبد المطلب ولم يكافه عليها فانا اجازيه عنه اذا لقيني يوم القيمة وباسناده قال قال رسول الله عم يا علي انكرانا

وباسناده قال سئل ان محمد بن علي عن الصلوة فزعم ان اباه كان يقصر الصلوة في السفر

اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك لم يكن شيئا مذكورا زارك
وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك
واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا الله فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي اذا صليت على امراة
فقل اللهم انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا
اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي اذا صليت على الطفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا
ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير وباسناده قال حدثنا ابو القاسم
الطائي قال حدثني ابي قال حدثني علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني
ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين
بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران ناجى ربه فقال
يا رب ان اخي هارون قد مات فاغفر له فاوحى الله تعالى اليه لو سألتني في الاولين والاخرين
لاجبتك ما خلا قاتل الحسين بن علي فاني انتقم له من قاتله وباسناده قال قال علي بن ابي
طالب ع من ارضاني وجدني عنده ما يحب ومن اغضبني وجدني عنده ما يكره تمت

الصحيفة المنسوبة الى الامام الهمام ع
بن موسى الرضا عليه
السلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واجلى فصل ينتمي

اليه اولى الالباب حمد من تنزه عن وصمة التخيل

والقياس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ

الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الحقايق

كما هي وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام

وباثارهم تعرف مسايل الحلال والحرام

صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول

والاجناس متقومة بالفصول فيقول راجي عفو

الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه

هذا ايها الاخوان الذين ما توفرت عليه دواعيكم

وتكثرت اليه مساعيكم من متن محرر الفصول يتضمن

خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة

الى رموزه وخبيئة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم

ان لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها ولا تزفوها

الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاضح او

وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد

وترويج الكساد ولجركم على الله ولا قوة الا بالله وقد بنيتها

على خمسة مناهج في المقدمات وفيه مطالب

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية

علم هذا العلم في الاصل مركبا اضافيا فالاصول

ما يبتني عليها الشيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية عن

ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلمية بانها

عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهر وبدونه

خفية الآن يراد الظاهر به او ظنا او القطع بتعين

العمل ولا قائل بها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات

ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حق

فيراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا

استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر

او متعسر والتردد في البعض ثابت فلا يخل علم المتجزي

وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا

فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

بعد كالحاجبي ويراد بالادلة الادلة الاربعة المعروفة

اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

ان شاء الله تعالى وحد علماء العلم الموا

المهمل لاستنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه والصفه
مشعر بالاختصاص فسلم الطرد عن دخول
العربية والمنطق ومباديه من المنطق
والكلام والعربية والاحكام ومرتبته
بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل
الفقه من حيث الاستنباط ومرتبته الفوز
بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض
التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله وواجب كفاية
والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر

واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد
الواجب كفاية عليه ويقدح في كليته كبراه العارف
لخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط وتحصيله
لم فليغوا الباقي الدليل عندنا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
والامكان لادراج المغفول والخبري لاخراج الحد
وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه آخر
فلتخلط الامارة او يستلزم لذاته فيخرج
والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام

والنظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم صورة
حاصلة عند المدرك لحصولها عنه
او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة توجب تجليا
بها امر معنوي لمن قامت به فخرج
ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد
بوجوده لا توجب دورا ولا بداهة
اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض
لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى

الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق
التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا
بنسبة فتصديق والا فتصور وكل منهما
بديهي ومكتسب ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب
المجهول المطلق وليس بديهي التصور كما زعم
الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط
بالرسم واستغناء المركب عن الطلب بالذكر النفسي
ان امتنع نقيضه مطلقا فكما من علم او عند
الذكر فاعتقاد اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم

ممتنع الصدق على كثيره جزئي وجائزه كلي والمساوي مثله فان فارق اخر بلا

مصادقة فمتباينان او بالعكس متساويان كنقيضهما

ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا بعكس

نقيضيهما او منهما من وجه وتباين نقيضهما جزئي

كالاولين ذاتي الماهية ما لم يمكن فيهما

قبلا وما ثبت لها بلا علة او ما تعقلها تعقلا

والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي

الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع

اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض

عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجود

والا ففارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره

مطردا ومنعكسا فان انباء عنه بذاتيات فحقيقي

او بلازمه فرسمي او بمرادف جلي فلفظي وعند غيرنا

ما يميزه بفصل مع جنسه القريبين او خاصة

معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل

ولا يكتسب بهما والا دار او حصل الحاصل اما في

التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

القضية قول يصدق او يكذب او كلام لنسبة

خارج فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه

فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما

مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة و ان صرح

بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول

جزءي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها

فيما يتعلق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية

او تنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو   البرهان ان خلا عن ذكر لازمه

ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبتدا المطلوب في الحملي موضوع واصغر

وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى

والمكرر اوسط وقد يستدل على المطلوب بابطال

نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقته وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان ايهما صدق فكذب اختها

وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وغيرها معها التخالف كما وفيهما كيفا فنقيض الموجبة

كلية سالبة جزئية والجزئية سالبة كلية وعكس

القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف

فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها

ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها

مع بقائهما والسوالب كالموجبات وبالعكس

وبالعكس

فصل هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فالذي هو

محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها

ايجابها وكلية كبراه فينتج المحصورات الاربع فموجبة

مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها و

ما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا و

كلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتا

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب

صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة

كلية سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع

صغراه او اختلافهما او في الاربع فموجبته الكلية معها

مع كلية احديهما وينتج سوى ج ج

اي موجبة الكلية الصغرى

موجبتها وسالبتها وسالبته الكلية مع اوليتها

سالبة كلية او جزئية بجزئية مع خلافهما كليا

مسئلة الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء

تاليه والنزه بان ونقيضه نقيضه والنزه بلو واما

منفصل ويلزم من التنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات

كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول

او نفيا فالاخران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي

وبالعكس المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع

لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا

والدوران مقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة

الذاتية وارادة الواضع مخصصه وهو اما الله سبحانه

بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف الستكلم والبشر بدليل

الالسنان فتوقيف او منه تعلم الضروري ومنا الباقي

ولا دار او تسلسل ولا قطع في شئ منها لجواز الهام

الوضع وارادة الوضع لحقائق والتوقيف على سابق والاقدار

وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة

اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه الضمني تضمن وعلى

خارج اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزء

مركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد
معناه متساويا في كثرة فمتواطئ ومتفاوتا مشكك وان
كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادف

فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص
والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي
مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخرين متشابه
وان دل على الطلب من مستعلٍ فامر ومساوٍ فالتماس
وف

...افل فسؤال ودعاء فصل المشترك
...ضع في اللغة لتبوت العين وامثالها لاكثر او للخلو
عن الاسم او لاه واشتراك الموجود بين الحادث
و... وتعميم ... اخلال مع القرينة والاجمال قد يقصد
وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعد اد
للامتثال فائدة والترادف واقع كاسد وسبع
ويجوز تبادلهما فلا يرد خلاء الجبر ويفيد التوسعة
والتزين وتقوية العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول

والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منها ق

في خمسة وعشرين وتكفي من نقله وه

بالسلب كالاسد وبعدم اطراده ولا عكس

وفي القران كثير واسمائه تعالى توقيفية وهو اولى من الابدال

واغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها بامثالها

ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والعائد صحته

وكجوانب الربيع البقل وجوار بعضه مشهورة

والحقيقة الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع

محل كلام والظاهر ثبوتها للبادر وفيه ما فيه

ولا يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب

كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم

فصل الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها

في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها

مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه و

آله بايها نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ

مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن

عباس تقديم العمرة معارض بامره بعد هذا

ادلة والفاء لمعان منها التعقيب وهو

في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما

قوله فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب

وقوله سبحانه أهلكناها فجاءها بأسنا

اي اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان

منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن

الباقر عليه السلم في تفسير قوله تعالى وامسحوا

برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك

في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا

الكلام

الكلام فيه في مشرق الشمس

المشتق فيه وان وافق الاصل ما هو المعروف

واستعماله في اللغة والاصل الحقيقة حجة الاستقبال الا بالاتفاق والنفي الحال

لا نفيد منع الكافر على من آمن شرعي وجعل بخروجه عن محل النزاع اذ هو

ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول كالمحصول عن ما طلاقه

النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجازا اتفاقا لا السارق والزاني

بعدما تفرع عليها كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل

لا اشتراط الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب الاستعمال

كما ترى

بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ
هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر على الخالق
عليه سبحانه والعينية بانه لا قيام للخلق وتشبثوا بالاستواء والزامهم ممنوع
اطلاق الموجود والمصوت على الشيء والواجب على الصلوة مثلا
لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب
من الكلام النفسي والحق ان البحث مجال ودعواهم كاستوائهم يثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع الحاق
اللزم بمخالفه وبدونه او تسويته بينهما الوصف مقتض لذلك فعلمت

الاحكام

[?] الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع
من طلب الترك واثر القدرة الامر عليه والطلب في التمرين ونحوه
راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب لا منه لرجحانه
او منه بارجاعها الى وصف خارج وتسميته به مجاز وتشديد لبس الغرية
تعسف

فصل الغزالي الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
وقد نقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
بل النقصان الحد عليها اظهر لشمول كتابة الاشعار الظاهري بالعمومين
ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان
التعلق بالفرق بالتخصيص ملحوظ والجنسية من الجهتين مقصودة وعن الطرد

بان حيثية التكليف معتبرة ونحو لشة للتعدد التجوز ذا اعتبار في الآية

لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في اراده خلقه

سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل

ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها

في القدرة والمقدور لو نقض طرد الحد بعد تحقيقه باخبار الازل

لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب

ان اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

ان الحكم بحكمة الوضعي فيضاف الى الوضع ومن ارجعهما اليها اسقطه و

لم يخص الاول بالصريح لعم بالشمول الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا لظهورها في التحريم والحق

ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق المدح

على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض

اي النافين للاديان

ونقيضيهما وانكرها في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله

والتخالف ينفي ذاتيتهما لجمع المتنقضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول

وشرعيتها تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتحسن النبي بعد رؤية معجزته

يجوز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى

في الواجب تعالى ولو تعرضت المقدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

بالارادة الاختيارية ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف

لا ينفي القدرة عليه **مسئلتان** وجوب شكر المنعم عقلا لا لأمن العقاب او زوال

النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه والكل منقطع

لعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على النعم باطل لحقارتها

جواب عن قولهم ان في اداء الشكر خوف العقاب لانه تصرف في ملك

بالنسبة اليها معا فتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده

تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي **الثانية**

الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل فيها حكما خاصا ورد قبل الشرع

غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم

عقلا كالاستظلال بجدار الغير ونعلم باستحقاق من اقتص من التنفس عليه اقل

ما يحصل

بالحضرة المخوفة **فصل** الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ابدا

ولا ينتقض بأخيرتي الاربع بل الاربع لاعتبارها في الاولين اذ ان كفارتي

عند الزائد على ادنى الثلاث والمسح والتسبيح قبل اداء الغرض فيجوز ترك

في وقته المقدر اولا اداء وثانيا لتدارك نقص اعادة او بعده

سواء كان اوله وآخره مثبتين معا كوقت الظهر او لم يثبتا

بامر جديد فقضاء او قبل باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك

حدودها ولا ينتقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد جماعة وقضاء

منسوخ الموقتة بالنص والتنقيص به والتضييق بالافساد **فصل**

الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص كقدر الركعة

بعد غسل الحيض والكفر وقت للاول الاولى وبعده قضاء كبعض الموقتة

الثلاث افضل الواجبين ولذا المنع في الاربع لا بقصد

في الاخرين الاستحباب بالقصد بالاربع افضل

الواجبين فلا فرق بين هذه الجهة بين الاتمام

في الاربع والمسح بالثلاث فيدل

ولا آخره وقيل نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي [illegible] الواجب [illegible]

يعني انه مراعى ان فعل [illegible]

المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت **تذنيب** الشيخ والمرتضى رده على التخيير الى الضيق

بين الفعل والعزم عنه ووافقهما ابن زهره وابن البراج وهو قوي

وهو مذهب القاضي الباقلاني من العامة

خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدلية النجاة ولا اثم

مخرج عن الوجوب ولزم تساويه قبل الوقت وفيه واورد واقتضاء

لانه تركه لا الى بدل [illegible]

فاذا قبل الوقت جاز الترك لا الى بدل واذا الحب العزم

البدلية السقوط بالاداء وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي في اول الوقت

كما كان قبله

اي عنها البدلية فان الشارع انما امر بصلوة الظهر

لا من جهتهما والجواب انا على خصوص كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه

عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل والبدل هنا تابع بحسب عن تركه [illegible] الواجب

اما تخصيص النص بوقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل عليه

وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت **تتمة** ظان

هو جواب عن قولهم هو من احكام الايمان لا بدل له

الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبل ان مات وان بقي فالعصيان

نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة

ان مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي بحكم **فصل** الواجب

الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على

البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين

[illegible]

لا يعقل خلافا للتأثيم بغيره ويراد بآية النفر والداعي سقوط الوجوب

به عن الكل **فصل** الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

اختيار الجميع بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر للوتيح

والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه وجوب مسقطا بالبعض او واجب معين

عند الله ينفي التخيير الجميع عنه المحال ايقاع غير معين والواجب احد الابدال

الصادق على ايما شاء وتحصيل الكل كالكفاية منها شاء هو جزئيا به الاجماع

على ان اثم الكل بترك الكفائي فارق المندوب غير مامور به

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقوي لنا ان الامر للوجوب

كالسبكي والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل

واستدلوا بانه طاعة بالاجماع وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام

فان اراد والحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم

قيل المباح ليس جنسا للواجب والحرام من الاحكام كما يظن للزوم خلو النوع

عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو الماذون فيه غفلة

عن فصله فصل المتكلمون يحكم الفساد اذا وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء وينفي عكسه يحتج القيد ان ابني على ظاهر وطرده فما سوته

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه ويحتج

العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلق به لجاز

والباطل مقابل الصحيح ويراد فالفاسد خلافا للحنفية فصل ما يتوقف

الواجب عليه مقدورا واجب قيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا

لو لم يجب المقدمة لزم تكليف العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر بفقده

علم عدم تحصيله والكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل بحث وتقسيم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل

النصاب يستلزم [illegible] الكلام [illegible] الوجوب لا قيد وعلما بالملازم

افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصر والطلب غير منحصر وتحقق العلم

وحمل التفريع بعدم وجوبه كالاستناد وعدم التفصيل بتركه اول

البحث وتشبيه الكعبي مرفوع بما يأتي وتكثير الواجب على [illegible] لا يضر

فصل المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه

بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول

لا لعدم التعيين لثبوت مطلب بالتخيير ولا للزوم وجوب الحرام لالتزامه

باعتبارين ولا للمنع وجوب غير الشرعية لثبوته كالامر بالعدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح

كاخوته الثلاثة مقارنات لا غير لحصر المحل وبطل كلام الحاجبي

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربع الكتاب والسنة

والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كالامر وهما

مطالب

في الكتاب حد القرآن كلام منزل للاعجاز

بسورة منه والتعيين لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا وهو دوري وكان مع خروج البعض عن ظاهر

الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور والنقط وقيل لا يصح

الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في التاسع دخول التشهد ونحوه

فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول وكوفي كلام بعض نوع تجوز

او كلام يحرم المس حفظ محدثا فكان ادل والسورة طائفة من القرآن معنونة

فيزاد البسملة او براءة وينتقض طرده بصدور السور فزيد منفصلا او اقرافيه

بادعائها فينتقض عكسه بالاخيرة فزيد او جزء منفصل فيزاد بشيء منه وظنح استعماله

وهو عندنا لا اشتقاق طرده ببعض سورة النور ولسورتين فصاعدا

وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد بارادة

الاسم وهي اضافة محضة وبعضه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان

القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله للاجماع لاستعمام

والبسملات في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن

الائمة عليهم السلام والروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها

بلون خط كوئل دفتاي مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة

ان كانت جوهرية كملك ومالك الا دائية كالمد والامالة فلا

ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يحث للمجتهد عن

غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمسين

في السنة وهي

قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقا بكلام يحكي

الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الجنبة وعكسه المسموع من المعصوم

عمن حكى عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا

اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله

او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل

الانشاء وهو ما يصح بكلام لنسبته خارج كام وصدقه وكذبه مطابقته

للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

كالنظام وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في

الشهادة او تسميتها او في حلفهم على عدم النهي على الاتفاق

او اختراع او في لازم الفائدة

او المعنى ثم قوم كاذبون فلا تغتر بعد قيم في هذا الخبر فقد يصدق

المكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه واله انما هو بين الافتراء

وعدمه فلم تثبت الواسطة   المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة

حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد معين

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم

شرط المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه

ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي وكلام المخالفين

في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وما لم يتواتر آحاد وقد يفيد

سفسطة لا اطناب به ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقراين

والمانع مباهت يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا

اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهره وابن

البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين

يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم

من شدة الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول

الحكاية

الحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع

العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه

لنا لا علينا ان صح يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم

وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم

وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض

الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع التفسيق

التوثيق لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا وما نقل

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له ولو ثبت لم ينفق حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر

على السهو وقد ظن اغناء العدالة عنه الذي هو شرط المنقول عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم

منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط تركيبه

العدل الواحد الامامي كاف في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير الاحتياط

المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه والاراد الاحتياط في الفرع على الاصل

ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة

قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية

ونقل الاجماع وتغير المزاج واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجر بالاجماع

الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين واذا تعارض

الجارح والمعدل ولم يمكن الجمع قدم الجارح ومع الاكثر الاورع والقول

رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن

او غير اماميين كذلك مع توثيق الكل فموثق ويرتب الثلاثة في القوة

وسواها او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان سبعة السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اولها ومع تاليه لقوامها والبواقي ادونها والكل رتبه

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كالظن او المنقول

عدم ارساله عنه لا عموم روايته عنه

قيل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاشتغال بهما

من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين بمن يرد سائر الدين

وحجيته عند الكشف عن دخوله وعليهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولا ذلك زر للوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا

ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى

وليس السكوت حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم

قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجارة كالفسخ

بعض الخمسة موت المشهورين المختلفين كاشف عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجتماع على

الخطاء بجنسيه لانه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاجتماع مع عدم

دخول المعصوم مصيب في كل احكامه يصدق الاجتماع على جنس الخطاء اولا

ولتأييده قوله صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

الساعة اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها

فيهم لانه مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري انه قال

رسول الله صلى الله عليه وآله انه نزلت هذه الاية في وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام

الرجس للجنس ويبين ان الماهية تنتفي بكل جزئياتها من الخطأ وغيره وبهذه الرواية

وتذكير الضمير في الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء

اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على

انهم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام

ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل

من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت

فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل

عن ام سلمة

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة

عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك

البرمة بضم الباء الموحدة واسكان الراء القدر من الحجر منه

فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة

فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء

وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم

يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى خير

وما سادسا في حجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه
احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ
وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه
من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد
ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وانهم باب
مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم

اليه

اليه والفضل فضيلة فيهم كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطأ
ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولنقتصر هنا
بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية
لنا اشتراك الدليل سندا واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته
دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه غاية
ما لو اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد
اي الحكم بان الاجماع اصل من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد
يجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني
تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا
للمرتضى رضي الله عنه واكثر الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا
يحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي
وفيه ما فيه ولتعذر ارسال المكاتيب والهدايا من البعد سيما مع
الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من غاب عن زيد ببقائه
في الدار سنة وبينة النافي مع اعتقادنا به مطروحة قلنا للعادة
بالخروج فافيه وغلط المثبت ابعد من النافي

القياس

مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع

و قد علمت بذكر اركانه الاربعه وليس حجة عندنا الا طريق الاولويه ومنصوص
العلة ان جعل منه لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله [?] الظن
لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي وقوله صلى الله عليه وآله
كالعلم بالشاه [?]
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عنهم انكاره ومنع
شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام يوجبون عليه الجلد
والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولويه وكثرة الاختلاف
الاحكام مع التماثل كالفرق بين [illegible] والعبد وجارية والغاصب
والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة

كالغسل خطأ والصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فليعفو بحكم من جوز تشابه

المحال بتشابه الأحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا يا أولي الأبصار

وقرر صلى الله عليه وآله معاذاً على قوله أجتهد رأيي وبقولها أرأيت لو

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شائعاً ذائعاً بلا نكير

فيكون إجماعاً قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه إن في ذلك لعبرة وسياق

الآية مانع من حملها على القياس وجعل الشرع أيضاً كالعقليات فليس مع تقض

الآية بالكلية وخبر معاذ ضعيف دلالة وسنداً أو قد روي بأمره

وخبر المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية وقوله صلى الله عليه وآله دين الله بالبراءة

أحق بالقضاء بعد الأولوية والكلام كثير من الصحابة وحيث إن القياس

عندنا الطلب من أصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الأول

في الأمر والنهي الأمر طلب فعل بالقول استعلاء

وصيغة افعل ونحوها حقيقة في الإيجاب لا

في الندب ولا فيهما لفظياً ولا معنوياً ولا مع الآخر حالة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك

أن لا تسجد إذ أمرتك فليحذر الذين يخالفون

عن أمره وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله

صلى الله عليه واله انما انا شافع لولا ان اشق ونعم العقلاء ترك العبد الامتثال

بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشيئة والمجاز اولى

من الاشتراك ودليل التقييد بعد ذكر الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر بمجرده بوحدة ولا تكرار وهو

مرتضى المرتضى رضي الله عنه وقرينة وقيل بهما لنا خروجهما عن صفة الفعل

كلام العلامة في التهذيب نقل ان المرتضى قائل بالاشتراك

كالزمان والمكان والعكس على النهي باطل والفارق قائم مع جهين

والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضاؤه بالنهي النهي عن تركه مسلم

لكنه يجب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة

ثابتة يتكرر بتكررها لا اجزاء

الامر لطلب الفعل من غير دلالة

المراد بالعلة الثابتة ما ثبتت عليتها بالدليل كوان زنى فاجلدوه وان سرق فاقطعوا يده لا نحو ان دخلت السوق فاشتر لي عبدا وهذا هو المراد بقوله لا اجزاء اي لا اجزاء الثابتة منه دام ظله

على فور

يحتمل فورا وتراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية لنا او

كالامر والعصيان بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعنت

بالقسوة والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكالوقت الغير

مترقعا لكان الا شاته غير متعين وهو تكليف بالمحال

والمسابقة والاستباق للفضل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام

اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمشتبه بوجوب الواجب

على تركه بحيث استلزام فعله ترك الواجب محرم وفيها كلام وللنافين

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد والوجوب فاين النهي عنها وفيه

انه مستنبط منه كذا الاخبار فلا يضر الذهول مع اسنانه فيما اجمل

هذا الاصل له والبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد

فلا نسلم ان كلا ينتظم وجوب اللازم ... والجبين ... يكون حراما ... بوجبين ... ان يكون غرض ايقاع احدهما ... ومعلوم ان العبد لو تركهما معا لذمه العقلاء ... منه دام ظله

الشيخ والأكثر على أن ... الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب

الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالته على التخصيص

على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاية

الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه بفوت الثاني

لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين وملزما داؤه قلنا التعدد بعد

قيل ممنوع واشتغال الذمة فارق واستدراكا لفايت مانع

المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل

لها لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها

لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فتطلب مطلقة لا ينافي مقيدها

بل يشهد القول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط

بعيد

النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول

السيد لا تفعل وللتحوي قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والمطلوب

به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين فلا او

عدم تاثير القدرة في الثاني والثاني لاعتبار الغفلة عن الاول وهذا اظهر

وتاثير القدرة في الاستمرار كاف

النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى

واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوامه

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية الوجود ان عني دايما

فمصادره والا لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي

الطيب على الكل اليم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض

قلنا قرينة التوقيت قائمة والتفريع باعلم كمن شايع

في العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فساد الكف عن قبح

به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولا امتناع مع فساد في الحكمين او جهته

حكمة في امتناع الصحيح بطلانها والنهي ساوى العبادة بغيره والدليل

مع ثمانية جار فيه والمباحث مستطرد ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة

المنهي عنه والا لامتنع فلا نهي ولكان غير الشرعي كالامساك العيدين

لا الصوم الشرعي فنفيا امتناعه بهذا المنع والنهي والصلاة المعينة

ولانتقض بصلوة الحائض وصوم الملاقيح

في العام

في للعام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وينقض

عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجال لا رجل

ان اريد الاجزاء فعكس الا عم فاستغنى طرده بزيدين وزيدين

والجمع وعشرة وقد ليس دين بمجملات وزاد الغزالي بوضع واحد

لئلا ينتقض طرده بالمشترك وقد تعارض وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسه بالموصول والمنجز

وطرده بالمثنى والجمع المجرد وقد صح تكلفات الحاجبي بادلة علميات

باعتبار ما اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال الحاجي ما اشتركت عشرة

ومطلقا المعهود ولغيره رجل وسيطرق اليه البحث من جهة كما تعارض

طرد بتمامه وقد يذكر بعض صفات ... هو اللفظ الواحد

المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد

سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالأطفال وعلماء البلد

والموصولات كالذي يأتي وبأسماء الشرط لكونها تأكل لتناولها

قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن بوجهه بتكلف ولا يبعد أن يقال

فصل

هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته

صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

الموصول واسم الجنس معرفا بلام أو مضافا والجمع كذلك والنكرة

المنفية وقيل حقائق في الخصوص لأنه المتيقن لنا استدلال السلف بها عليه

من غير نكير

... من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجماله والحنث في لا أضرب أحدا

والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص عن ناقض

المجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد أقوام

صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما ووجب الأخوين للإجماع

لا للآية وقوله تعالى إنا معكم لما مع فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقاده لا لتعليم اللغة مع أن البحث في

صيغ الجمع لا لفظه

فصل

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو إما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية

وبدل البعض والاستثناء المتصل أو بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الأخير

الا واحدو نحو عدو ما منفصلا او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان نفى جمع يقرب من مدلوله لنا لغو رايت كل من في البلد ولم

الا واحدا او ثلثة او اثنين وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال اخرى لنا

نحو اكرم العلماء الا زيدا وعمرا واطلاق الا بعضهم فانه موقوف على البيان

الجمع لنا تفا ما كان واحتجاج السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد بما

الكل لا لزوم الدور او التحكم لانه دور معية قالوا تعرف مجازيته

قد تستدل على المذهب المختار بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان

فرد دو المتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

لا تخصيص العام جوابا او غيره كمر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي

مع عموم المنافق واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا

لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت

المطابقة وللحنفية من خلف لا تغريبت بكل تغير بعد نقد عندي

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهو اصح مع تفوقه السببية والمطابقة

السبب اه

بالزيادة حاصل وسبب الحنث عرف خاص

مخصص

السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبخبره وبالمتواتر لا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع

وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني

قطعيا ولو خص لنسخ اذ هو تخصيص الا زمان المقبلون انما يعارض

لو افضت العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح

الواحد وقطع المتن ظنّي الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم

اذا تنافى

النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم

العام والخاص وتقارنا بنى عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ

وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ عند

المرتضى لنا تقديم العام يوجب اغراء او تعميم وتعريضه للتجوز لا غير

فهو اولى وليثبت التخصيص كالعموم والمتأخر وصف البيانية وان

جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على الاصل عدمه فلا يصح

لا يبادر الى العمل بالعموم قبل الظن بعدم المعارضة

المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع التخصيص المشهور حتى قيل

الشك فوجب الفحص عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق

قائم للتفرد وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يفرق

المثبت القاضي لشرط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل

العمل باكثر الادلة وابادة كثرة البحث او فحص المجتهد لم

رجوعه بالاقوى

الاستثناء في المنقطع مجاز لا

لنقل ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله

تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دالة

الحنفية وفيه نظر ولشرط الاتصال ولو حكما لزوم جهالة قدر المبيع

والموجود نحوهما الا انهم استثناء المقر بعشرة دراهم مدة

لا لما روي من تعليق التكفير مع انيته الاستثناء اذ لم يثبت الروايه

عندنا فانا واجوزه ابن عباس الى الشهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى اولا   الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر

على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد

خاصه وقيل يتعلق لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشره الا

والكلام جمله واحده فلا انكار بعد اقرار و استهجان المثال

المصنوع كالسبحان له واحد و واحد الى عشره

بعشره في له عشره الا تسعه معناها وقيل يشهد والقرينه المجوز قيل

الا باعتبار مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق والتسلسل تركيب

الى ما لا نهايه

الجاريه الا نصفها والقطع باراده نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج

عن قانون اللغه وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث ولا رابع

فتعين الاول ولنا لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن

اراده احدها لكن الاقرار لسبعه وللثالث بطلان الاولين

فتعين وترفع بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام

الاستثناء بعد جمل بالواو والشافعيه للكل والحنفيه للاخيره والمرتضى

بالاشتراك الغزالي بالوقف والترجيح الحاجبي للاول ضرورتنا

كالمره و استهجان المنكر ودفع بالمنع والنجبه للتطويل بتابع امكان

الاكثر في الجميع وللثاني انه يرجع الى الجلد في آية القذف والثاني

كالسكوت ودفع بعرف الدار والبكر كالواحد وللثالث

حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحيته

الاشتراك … الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس

مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان

افادتها شرعية لا لغوية باطل واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقرير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالفعل شائع وحجة المانع واهية

غير الكبير في مثل قولهم لقيته وبعموم مخصص … والحاجبي

…والعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اشبه لا دلة مجازية

الضمير يرجع وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية آخر لتعارض المجاز

بلا مرجح والانحصار شائع

في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل

مطلق اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل

اجماعا منفيا لا للتخا وقيل به ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى وتعيين المراد

ويرجع الى التخصيص ومتعين عمل بهما اجماعا وان اختلف فهم

مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه

في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال

[illegible]

في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما في نحو قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل
العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والحاجبي
لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض
بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله صلعم
الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل بل محمول
على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله للتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والى وقتها
جائز للغزالي ممتنع للمرتضى فيما له ظاهر كالعام اما
المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي [illegible]
د العرب بالزنكي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل وهو
في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد والتجويز
التخصيص مقرر والنسخ وارد

في الظاهر والمؤول

الظاهر ما دلالته مظنونة رجحانا والمأول المحمول على المرجوح لمقتضي
والتاويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
كحمل الطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء

النكاح او الأول وابعد كتأويل خبر فيروز بن ديلمي وتأويل المسح وآية

الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو

مطابقي وتضمني او بجزء التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة

عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل

لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محل فان

كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل

الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وابن زهرة

لنا التبادر ورد السؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه وآله

لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن

تحصنا قلنا فهو احدها وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الفرض

المبالغة او الاجماع عارض الظاهر مفهوم الصفة حجة عند الشيخ

والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة لنا اولا

لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في

قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني اسناد التلف

الوصف قد يكون للاهتمام او السؤال عن محله او سبق حكم غيره

او خطوره وتوهم ووجود ما لا يخفى شيئا منها ولعل قوله عن اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل ان اخر وجوبه قالوا امر الصوم قلنا

الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم فيه البقية تخلا فهاد مفهوم اللقب

ليس حجة والمخالف نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتها

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر

ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني مسميا في القرآن واية القبلة والعدة

والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا

من خلفه لا يصدقه وما في التورية من امر ادم بتزويج بناته بنيه يكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام لم فرية او يراد طول الزمان كما تضمنته

التوريه

التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة

الدفع لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ و

العلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم

للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح

قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين

الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت

وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر

فصل

نسخ الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة

وهي به لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يحقق قبل

انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معًا ويجوز

بالاشق كعاشورا برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد

ولا ساقط كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم

الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي

اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل

الظن بحكم شرعي وهو وافق العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من

مارس الفقه اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا

بالمستنوع

بالمستنوع العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن

الصادق عليه السلام ولعرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم

والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل و

الاجتهاد المختلف في تجزئه هو الاجتهاد في الفروع   احكام

النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا

كالاجتهاد بقوله تعم فاعتبروا ولعصمته صلى الله عليه وآله يعصمه عن

اي كما يستفاد الاجتهاد من قوله تعم فاعتبروا كما قالوه

الخطأ فاحكامه قطعية لا اجتهادية وبذا يعم سائر المعصومين سلام الله

عليهم وآية العفو تلطف كرحمك الله وهي وآية المشاورة في غير المسائل

اي واردتان في غير ...

المدينة والا كان مقلد الهم والتخيير اقلا في سوق الهدي ثم
ايجا فضل التمتع ممكن وذكر اسرعة الوحي باستناد الاخر وليس
العدول سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه منه
صلى الله عليه وآله محمول ورب فضيلة تترك لما فوقها او لغرض كحسم
قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما حسم بالاية طعنهم بالنقل
من الكتب   المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة
السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما ورد ان للمصيب اجرين وللمخطي
واحد ولزوم اجتماع النقيضين وليس منه كالاختلاف المتعلق
لاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما وللبحث

في الكل

في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير الراي نسخ امر المقلد
والمقلد باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا وفيه تأمل   لا يمكن
يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم
العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال اذ لا علم
الاجماع على خلافه ولابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة
على رد الفروع على الاصول وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر
النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد

الافضل متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض

مع التعارض والتكافؤ هل يكفي التقليد في الاصول

ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدوران ووجوب

والكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكلف

استدلال ونفوذ عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في

مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امرهم

اصحابه وان الاصول اغمض دليلا من الفروع فهي اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد

اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف

اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل المزورة وان قوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى فاعلم

انه لا اله الا الله فالامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب

العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب او اجماع النقيضين

والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهي

للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم

مع قلة الشبه واغمضيته فا نطمئن به النفس ممنوع بل اعاهي فيما نردد به

الشبه والمظنة تجري في المتعلم فيتسلسل او ينتهي الى الناظر ويلزم المحذور

مع زياده احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والا وقعتة

في عجزه ممنوع والسوال عن شريعة الانبياء السابقين هذه خلاصة

ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام

في اثباته مسكل وبالله الاعتصام في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمودّاها الحاجبي اقتران الامارة

بما يقوى به على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين

ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة

والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم

واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والحزم والحفظ

ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وبعدم الالتباس بضعيفا ومجهول

واما المتن فالمسند على المرسل والمفرد على المسموع

المرسل بحلاف عن احدهما ان

والمسموع من الاصل على المشتبه والموكد على العاري والحقيقة على

المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص

على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن

العقل على عدمه والمنقول بلفظ على ما معناه والعام المخصص

على الخاص المؤول واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات

على النفي وما نفى درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج

فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده ما ظهر وحدكونه سبب الورود

وما عمل به الاعلمون ولذكرنا ذيله البحر وتركب المرجحات مثنى و

ثلاث ورباع فتصاعدا فاتبع الاقوى والزم ما هو اقرب

الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف

اوليائه فرغ من نقله الى البياض مولفه اقل العباد عملا واكثرهم

رجاء واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي

فرغ من تسويد هذه النسخة الوجيزة ... العبد ... ولي بن عبد الله

الكشلاني في دار الامان الفرح آباد في ربيع الآخر سنة ١٢٢٢

من هجرة النبوية عليه وعلى آله الف صلوة وتحية

حامدا لنعماء ربه بلا ...

المجتهدين واستاد

المحققين مولف

هذا

الكتاب

حرر

[illegible]	[illegible]	[illegible]	انواع التقابل [illegible]
كالصلوة [illegible]	كالنذر [illegible]	كالصلوة [illegible]	كلاهما مضيق
كالصلوة [illegible]	كالاداء [illegible]	كالصوم [illegible]	كلاهما موسع
[illegible]	كالقضاء [illegible]	كالصوم [illegible]	احدهما مضيق والآخر موسع

[illegible]

ذكر الله سبحانه وتعالى القصص في القرآن في نيف وسبعين موضعا من جواهر القرآن للغزالي

[illegible]

در صوار [illegible]
در تحقيق لفظ عالمين [illegible] بوده
كه عالمين جمعست وعالم [illegible] جمعست
كه او را از لفظ او واحد [illegible] است مانند
[illegible]
موضوع براى [illegible] علم جمعيت
و ايراد صيغه جمع با آنكه [illegible]
از وى براى احاطه [illegible]
مخلوقات را [illegible] عالم [illegible]
[illegible]

[illegible]